جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

إرشاد الحيران إلى حكم كفارة الجماع في رمضان
دراسة فقهية مقارنة

Irshad al-Hiran Regarding The Ruling On Expiation For Intercourse In Ramadan, A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــور
أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي
المدرس بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

إرشاد الحيران إلى حكم كفارة الجماع في رمضان
دراسة فقهية مقارنة

Irshad al-Hiran Regarding The Ruling On Expiation For Intercourse In Ramadan, A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــور

أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية

إرشاد الحيران في حكم كفارة الجماع في رمضان دراسة فقهية مقارنة

أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: Ahmedaleray.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم، إن حكم الكفارة على المجامع الصائم في نهار رمضان قد شغلت حيزًا كبيرًا من تفكيري، عندي كتابتي لبحث: التجديد الفقهي والتقريب بين المذاهب الفقهية، حيث أشرتُ فيه إلى أن الإجماع لابد له من مُستند (دليل) يستند عليه، واستُفتيت في هذه الأثناء: في رجل جامع زوجته في نهار رمضان، حينها رجعت إلى ما كُتب في حُكم ذلك؛ فرأيت التصدير بالقول بأن المسألة متفق عليها بين الفقهاء، فأحببت أن أقف على مستندٍ لهذا الإجماع، فوجدت حديثًا يذكره جميع من تكلم في المسألة وهو ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَهُوَ الزَّبِيلُ -، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[1]، غير أن النفس لم تطمئن إلى الاستناد على هذا الحديث وحده للحكم بثبوت الكفارة، وبدأت أبحث هل من مستند آخر لذلك أم لا؟.

الكلمات الافتتاحية: الحيران، كفارة، الجماع، رمضان، فقهية، مقارنة.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا محَاوِيجَ (١٩٣٧) ٣/ ٣٢.

Irshad Al-Hiran Regarding The Ruling On Expiation For Intercourse In Ramadan, A Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Farid Ibrahim Muhammad Al-Iraqi.
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tafhana Al-Ashraf, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Ahmedaleray.31@azhar.edu.eg

Abstract:

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful, the ruling on expiation for having intercourse with a fasting person during the day in Ramadan has occupied a large part of my thinking. I have written a research paper: Jurisprudential renewal and rapprochement between jurisprudential schools of thought, in which I pointed out that consensus must have a document (evidence) upon which it can be based, and I was consulted regarding it. Meanwhile: Concerning a man who had intercourse with his wife during the day in Ramadan, then I returned to what was written in the ruling on that; I saw the explanation by saying that the issue was agreed upon among the jurists, so I wanted to find a basis for this consensus, I found a hadith mentioned by everyone who spoke about the issue, which was reported on the authority of Abu Hurairah, may God bless him and grant him peace. He said: "A man came to the Prophet, may God bless him and grant him peace, and said: The other had intercourse with his wife during Ramadan, and he said: Can you find something to free a slave?" He said: No. He said: So you can To fast for two consecutive months? He said: No. He said: Can you find something to feed sixty poor people with? He said: No. He said: Then a basket of dates was brought to the Prophet, may God bless him and grant him peace. He is the dungeon. He said: Feed this one on your behalf. He said: Is he more in need than us?

"There is no family in need more than us." He said, "So feed your family."[1]، However, I did not feel comfortable relying on this hadith alone to determine the validity of the atonement, and I began to research whether there is another document for that or not?.

Keywords: Confusion, Atonement, Sexual Intercourse, Ramadan, Jurisprudence, Comparison.

(1) See: Sahih Al-Bukhari, chapter on gatherings in Ramadan, should he feed his family from the expiation if they are in need (1937) 3/32.

"إِنَّ تَقْوِيلَهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، يَقْتَضِي الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْإِيجَابِ أَوِ النَّدْبِ، وَكَذَا مُقَابِلُهُمَا وَهُوَ: الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ". ابن حجر[1]

"لَا يَحِلُّ مَالُ أَحَدٍ بِغَيْرِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِيجَابُ غَرَامَةٍ لَمْ يُوجِبْهَا الْقُرْآنُ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَتَعَدَّى بِذَلِكَ حُدُودَ اللَّهِ ﷻ، وَيُبِيحُ الْمَالَ الْمُحَرَّمَ، وَيُشَرِّعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى". ابن حزم[2].

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣١٤.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

على الله أتوكل، وبه أستعين

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، صلي اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

إن حكم الكفارة على المجامع الصائم في نهار رمضان قد شغلت حيزًا كبيرًا من تفكيري، عندي كتابتي لبحث: التجديد الفقهي والتقريب بين المذاهب الفقهية[1]، حيث أشرتُ فيه إلى أن الإجماع لابد له من مُستند (دليل) يستند عليه، واستُفتيت في هذه الأثناء: في رجل جامع زوجته في نهار رمضان، حينها رجعت إلى ما كُتب في حُكم ذلك؛ فرأيت التصدير بالقول بأن المسألة متفق عليها، فأحببت أن أقف على مستندٍ لهذا الإجماع، فوجدت حديثًا لسيدنا أبي هريرة ﷺ -سيأتي خلال البحث- الذي هو محور هذا البحث، غير أن النفس لم تطمئن إلى الاستناد على هذا الحديث وحده للحكم بثبوت الكفارة، وبدأت أبحث هل من مستند آخر لذلك أم لا؟.

ولذا رأيت أن أكتب في هذه المسألة وثقتي في الله ﷻ أن يوفقني فيها إلى الصواب، فهو يعلم أني ما بدأت في البحث في هذه المسألة إلا لبيان الصواب، فربما أُصِيب وربما أُخطئ، والله أسأل أن يجنبني الزلل، ويعصمني من الخطأ.

أهمية البحث:

بيان موقف الفقه الإسلامي من ثبوت كفارة الجماع في نهار رمضان، بإعادة النظر في المسألة من حيث أقوال الفقهاء وأدلتهم.

مشكلة البحث:

هل كفارة الجماع في نهار رمضان ثابتة أم لا؟.

---

(١) منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون -جامعة الأزهر- العدد الرابع عشر، فبراير ٢٠٢٣م.

الدراسات السابقة:

لم أقف -فيما أعلم- على بحث أو رسالة تناول هذا الموضوع، وقد وُجدت مقالات منشورة على مواقع متعددة على شبكة الإنترنت وكلها تذكر أن المسألة محل اتفاق بين الفقهاء.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، المقارن، وفق الأمور التالية:

١) أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الرجوع إلى كتب التفسير؛ لتوضيح وجه دلالتها على الحكم المراد معرفته، بقدر الإمكان.

٢) أقوم بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، مكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما في الغالب، وإلا تتبعته في غيرهما من المصادر، مع بيان درجته في الغالب، مع ذكري لرقم الحديث والجزء والصفحة، وكذلك الرجوع إلى كتب شروح الحديث لمعرفة وجه دلالة الحديث على الحكم المراد معرفته، في الغالب.

٣) إذا تعددت مراجع السنة للحديث الواحد يكون لفظ الحديث للمرجع الأول غالبًا، وإلا نبهتُ على ذلك وأشرت إلى أحدها بأن اللفظ منه.

٤) في حالة النقل عن المصادر، أكتفي بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء والصفحة، وأذكر في فهرس المصادر بيانات هذا المصدر ببيان اسمه ومؤلفه ودار النشر.

٥) عند تعرضي للمسائل الخلافية، أذكر تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف في الغالب، وأقوال الفقهاء وأدلتهم من كتب مذاهبهم، وأناقش ما أمكنني مناقشته، ثم أذكر القول المختار وأسباب اختياري له.

خطة البحث:

اقتضى البحث في هذا الموضوع؛ تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة.

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وسؤال البحث، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: مقدمات تمهيدية للبحث.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من ثبوت الكفارة على المجامع الصائم في نهار رمضان.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من سقوط الكفارة عن العاجز عن أدائها.

المطلب الثالث: وقفة تأملية مع الحديث مدار المسألة.

المطلب الرابع: حديث سلمة بن صخر في الظهار؛ كدليل على نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان.

المطلب الخامس: وقفة مع كلام الإمامين النووي وابن حزم.

الخاتمة: ذكر أهم النتائج والمقترحات، وثبت المراجع والمصادر.

سائلًا المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد فهو ﷻ الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور: أحمد فريد العراقي

التمهيد:
مقدمات تمهيدية للبحث

المقدمة الأولى: يحرم الجماع في نهار رمضان

يحرم الجماع في نهار رمضان؛ وذلك لأن الواجب على المسلم الصائم أن يجتنب هذا الأمر فإذا خالفه فقد وقع في المحظور.

قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن الله ﷻ حرّم على الصائم في نهار الصوم الرفث، وهو الجماع، والأكل، والشرب[١].

وقال ابن هبيرة: اتفق الفقهاء على أن وجوب الصوم وقته: من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو: المحرم الأكل والشرب والجماع[٢].

ويمكن أن يُستدل لذلك بالكتاب، والسنة، والقياس:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أباحت الآية الكريمة: الرفث –وهو كناية عن الجماع– في ليل أيام الصيام[٣]، فدل بمفهومها على حرمة الجماع في نهار يوم الصوم.

يقول ابن مفلح: دلت الآية على أن الصيام المأمور بإتمامه يجب ترك الوطء فيه، فإذا وجد فيه الجماع لم يتم فيكون باطلًا[٤]، ويحرم إفساد الصوم.

الدليل من السنة: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ،

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ١٢٠ بتصرف.

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٣٢ بتصرف. وينظر: مراتب الإجماع ص٣٩ بتصرف.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: المبدع ٣/ ٣٠ بتصرف.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا"[١].

وجه الدلالة: المراد بالشهوة في الحديث: شهوة الجماع؛ لعطفها على الطعام والشراب، يؤكد ذلك، ما جاء في رواية ابن خزيمة: "وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي"[٢].

الدليل من القياس: قد دلت الآية الكريمة السابقة على حرمة الأكل والشرب في نهار رمضان؛ قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، فيقاس عليهما الجماع، فكما يحرم الأكل والشرب عمدًا في نهار رمضان، يحرم الجماع في نهار رمضان.

المقدمة الثانية: أثر الجماع في نهار رمضان على عبادة الصوم:

اتفق الفقهاء على أن الجماع في نهار رمضان مبطلٌ للصوم[٣]، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب قضاء ذلك اليوم الذي وقع فيه الجماع عمدًا[٤].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ (١٨٩٤) ٣/ ٢٤.

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة، بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ إِذِ الصِّيَامُ مِنَ الصَّبْرِ (١٨٩٧) ٣/ ١٩٧. قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٧١، المدونة ١/ ٢٨٤، الأم للشافعي ٢/ ١١٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٤، المحلى بالآثار ٤/ ٣٠٢، شرح كتاب النيل ٣/ ٣٩٩، السيل الجرار ص٢٨٤، المبسوط في فقه الإمامية ١/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣١، بداية المجتهد ٢/ ٦٤، الأم للشافعي ٢/ ١٠٨، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣١١، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٤٥، الروضة الندية ١/ ٢٢٧، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٩٠.

وقد خالف في ذلك بعض الفقهاء منهم: الأوزاعي، وابن حزم، وهو وجه عند الشافعية. ينظر: الوسيط في المذهب ٢٥٤٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٤، المحلى بالآثار ٤/ ٣١٣. ولم أتعرض لهذا الخلاف؛ لئلا أخرج عن مضمون البحث.

المقدمة الثالثة: الكفارة عقوبة أم عبادة؟.

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن الكفارة بجميع أنواعها –ككفارة اليمين[١]، وكفارة الظهار[٢]، وكفارة القتل الخطأ[٣]– تدور بين العبادة والعقوبة (بين الجبر والزجر)[٤]، وإن اختار بعضهم أنها إلى جانب العبادة أقرب[٥]، ولا يُخرجها ذلك عند وجود جانب العقوبة والزجر فيها أيضًا.

---

(١) الواردة في قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩].

(٢) الواردة في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المجادلة: ٣، ٤].

(٣) الواردة في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ٩٢].

(٤) قال ابن نجيم الحنفي: وأما صفة الكفارة: فهي عقوبة وجوبًا؛ لكونها شرعت جزاءً لأفعال المحظورة، وعبادة أداء؛ لكونها تتأدى بالصوم والصدقة وهي قُرب، والغالب فيها معنى العبادة، وقد يغلب جانب على جانب في بعض أنواع الكفارات ولا ينتفيان في جميع الكفارات. ينظر: البحر الرائق ٤/ ١٠٩ بتصرف.

يقول القرافي: الجوابر والزواجر من قواعد الشرع، وقد يجتمعان كما في كفارة الظهار. ينظر: الذخيرة ١٢/ ٢٦٠ بتصرف.

يقول الغزالي: وهو يُبيّن بعض صور الشبه في قياس الشبه، ويذكر منها: ما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال لكن تركبت الواقعة من مناطين وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب، فقال: والكفارة تردد بين العبادة والعقوبة. ينظر: المستصفى ص٣٢٣. للاستزادة ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٢١٥.

وجاء في حاشية قليوبي: الكفارة في حق المسلم إذا فعل ما يأثم به جابرة (عبادة) وزاجرة (عقوبة) وهذا بحسب الأصل. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢١ بتصرف.

(٥) يقول ابن عبدالسلام: الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والجوابر قد تجب على من لا يفعل إثمًا (كفعل الصبي)، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرًا له عن المعصية، وقد اختُلف في بعض الكفارات هل هي زواجر وجوابر، فمنهم من جعلها

الدليل على ذلك: إن الكفارات ما وجبت إلا جزاء على أسباب تُوجَد من العباد، فسُمِّيت كفارة باعتبار أنها ساترة للذنب فمن هذا الوجه عقوبة؛ فإن العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به، وهي في الوقت ذاته عبادة؛ من حيث إنها تجب بطريق الفتوى ويُؤمر من عليه بالأداء بنفسه من غير أن تُقَام عليه كُرْهًا، والشَّرع ما فوّض إقامة شيء من العقوبات إلى المرء على نفسه وإنما إلى الإمام، وأيضًا فإنها تتأدى بما هو محضٌ في العبادة كالصوم[(١)].

يقول ابن نجيم الحنفي: (والكفارة لا تثبت بالاحتمال؛ لأنها دائرة بين العبادة والعقوبة)[(٢)].

وعلى ذلك أقول: إن إثبات كفارة (وهي عقوبة أو عبادة) كحكم شرعي بدون دليل لا يقل في الحكم عن إنكار كفارة ثبتت بدليل.

المقدمة الرابعة: إن المتتبع لمذاهب الفقهاء في حكم ثبوت الكفارة على المجامع في نهار رمضان؛ ليظهر له من أول وهلة أن المسألة محل اتفاق بين الفقهاء[(٣)]؛ حيث يقول النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة: وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدًا جماعًا أفسد به صوم يوم من

زواجر، والظاهر: إنها جوابر؛ لأنها عبادات وقُربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجرًا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات؛ إذ ليست فعلًا للمزجور وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم، والجوابر تقع في العبادات وغيرها، والزواجر تقع في العبادات وغيرها وهي أنواع كثيرة. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٧٨ وما بعدها بتصرف. للاستزادة ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٢٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٠، كشاف القناع ٥/ ٣٨٨.

أقول: لعله يُفهم من قول ابن عبدالسلام أن الكفارات يتمحّض فيها العبادة فقط، ولا أظن أنه يقصد ذلك، ولكنه يقصد أنّ جانب العبادة فيها أغلب، مع وجود جانب العقوبة وهي الزجر، فصيام الشهرين مثلًا –في كفارة الظهار والقتل– يدور بين العبادة من حيث فعل الصيام، وبين العقوبة من حيث الإلزام بالصيام، وبالشهرين، وبالتتابع. والله أعلم.

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٩٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤/ ٣٠٧.

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في الفرج في نهار رمضان عامدًا بغير عذر أنزل أم لم يُنزل. ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٥/ ٥٥.

رمضان، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا[١].

ويرى البعض الآخر –من الفقهاء– أن المسألة خلافية، إلا أن الخلاف فيها غير مستساغ، والمخالف قد شذ عن الإجماع، وهذه بعض أقوالهم:

١) يقول ابن بطال: اختلف العلماء فيما يجب على الواطىء عامدًا في نهار من شهر رمضان .... وأوجب جمهور الفقهاء على المجامع عامدًا الكفارة والقضاء، ولا وجه لقول من لم ير الكفارة في ذلك؛ لخلافهم السنة الثابتة والجمهور[٢].

٢) يقول ابن رشد: من أفطر بجماع متعمدًا في رمضان، فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة، وشذ قوم: فلم يوجبوا على المفطر عمدًا بالجماع إلا القضاء فقط[٣].

٣) يقول الماوردي: وحكي عن سعيد بن جبير والشعبي والنخعي، أن عليه القضاء، ولا كفارة قياسًا على الآكل وعلى من وطئ في الصلاة .... والإجماع منعقد على خلافه فلا معنى لهذا القول؛ للاحتجاج عليه بالحديث[٤].

لأجل ذلك أردت أن أتحقق من ثبوت الكفارة أو عدم ثبوتها، وهل حقًا المسألة مجمع عليها، والمخالف قد شذ عن الإجماع؟.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٢٤ بتصرف.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٦٨ بتصرف.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٤ بتصرف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٢٤ بتصرف.

وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٢، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٥.

المطلب الأول:
موقف الفقه الإسلامي من ثبوت الكفارة على المجامع الصائم في نهار رمضان

بتتبع أقوال الفقهاء في هذه المسألة، تبين أنهم اختلفوا فيها، وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب:

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: تجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، والإباضية، والإمامية، وبعض الزيدية[١].

المذهب الثاني: ليس عليه كفارة، بل الواجب عليه أن يتوب إلى الله ﷻ ويتقرب إليه بما يستطيع؛ بالصدقة ونحوها، ويصوم يومًا مكانه فقط، وهو قول عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وقتادة[٢]، وإلى هذا ذهب بعض الزيدية[٣].

المذهب الثالث: يندب له الكفارة، وإلى هذا ذهب بعض الزيدية[٤].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣١، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، المدونة ١/ ٢٨٤، بداية المجتهد ٢/ ٦٤، الأم للشافعي ٢/ ١٠٨، المهذب للشيرازي ١/ ٣٣٧، المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٤، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣١١، المحلى بالآثار ٤/ ٣١٣، شرح النيل ٣/ ٣٩٩، الروض النضير ٢/ ٥٠١، السيل الجرار ص٢٨٥، الروضة الندية ١/ ٢٢٨، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٩٠، المبسوط في فقه الإمامية ١/ ٢٧٠.

وقد اتفق هؤلاء على أن الكفارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، على اختلاف بينهم في طبيعة هذه الكفارة، هل على التخيير أم الترتيب؟.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٧، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٤، المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٤، المحلى بالآثار ٤/ ٣١٨.

يقول الطحاوي: ذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان، فعليه أن يتصدق، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة. ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٦٠.

يقول العيني: وهؤلاء القوم هم: عوف بن مالك الأشجعي، ومالك في رواية، وعبد الله بن رهم، فإنهم قالوا في هذا: تجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة. ينظر: عمدة القاري ١١/ ٢٦ بتصرف.

(٣) ينظر: الروض النضير ٢/ ٥٠١.

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٢٨٥، التاج المذهب ١/ ٢٤٨.

سبب الخلاف: يرى ابن رشد أن سبب الخلاف في المسألة:

١) عدم بلوغ الحديث الوارد في المسألة –كما سيأتي– للفقهاء الذين قالوا بعدم ثبوت الكفارة.

٢) إن أمر النبي ﷺ بالكفارة لم يكن عزمة –مؤكدًا– في الحديث؛ لأنه لو كان عزمة لوجب إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم، ولابد إذا كان صحيحًا على ظاهر الحديث، وأيضا لو كان عزمة؛ لأعلم النبي ﷺ الرجل أنه إذا أيسر أو قدر على الصيام أنه يجب عليه الكفارة؛ كما لو كان مريضًا[١].

الأدلة والمناقشات والاختيار:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل: بوجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، بالسنة:

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٢] فِيهِ تَمْرٌ، – وَهُوَ الزَّبِيلُ –، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[٣].

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث على أن من جامع في نهار رمضان عليه هذه الكفارة المذكورة، وهي: أن يعتق رقبة، فإن لم يستطع: صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكينًا[٤].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٤ بتصرف.

(٢) الْعَرَقُ –بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ مَعًا–: الْمِكْتَلُ مِنْ الْخُوصِ، وَهِيَ ضَفِيرَةٌ تُجْمَعُ إلَى غَيْرِهَا فَيَكُونُ مِكْتَلًا، وهي ما تعرف الآن: بالقُفَّة، والْعَرَقُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، والصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فيكون إطْعَامَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ. ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٦، المعجم الوسيط ١/ ٣٨٨، ٢/ ٧٧٦.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا محَاوِيجَ (١٩٣٧) ٣/ ٣٢.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٨.

يعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث على ثبوت الكفارة على المجامع في نهار رمضان، بل الحديث دليل على سقوطها؛ لأنه لا يمكن للشخص أن يصرف كفارته إلى نفسه وعياله، ولم يُبيِّن النبي ﷺ للرجل استقرار الكفارة في ذمته إلى حين اليسار.

الوجه الثاني: إن الكفارة لو وجبت بالجماع لما سقطت عنه بالإعسار لكنها سقطت فلا تجب، يؤكد ذلك: أنه إذا حصل السبب الذي أوجب الكفارة فقد وجبت ولا تسقط بالإعسار أبدًا بل تثبت في الذمة، فالإعسار لا يسقطها وإنما يسوغ جواز تأخيرها إلى حين اليسار، أما هنا فقد سقطت بالإعسار؛ لأنها لم تؤدَّ، ولم يُعلِم النبي ﷺ الرجل بثبوتها في ذمته؛ إذ لو كانت ثابتة في ذمته لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فظهر بذلك أنها ساقطة من الأصل؛ لأن الإعسار لا يسقطها في الأصل، ولكنه ﷺ أسقطها هنا، فدل ذلك على سقوط الكفارة مطلقًا وُجِد إعسار أم لم يُوجد، يؤكده أيضًا: أنّ ما أخذه الرجل لأهله ليس بكفارة[(١)].

يجاب على ذلك من سبعة وجوه:

الوجه الأول: إن النبي ﷺ أباح للرجل تأخير إخراج الكفارة لوقت يساره، لا أنه أسقطها عنه بالكلية، وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها جملة[(٢)].

يرد على ذلك: من المقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(٣)]، والرجل يجهل الحكم، ولم يثبت أن النبي ﷺ قد أخبره بثبوت الكفارة عليه عند يساره، ولو في حديث واحد

---

(١) ينظر: الروض النضير ٢/ ٥٠١.

يقول الشوكاني: قوله: (فأطعمه أهلك) استُدل به على سقوط الكفارة بالإعسار؛ لما تقرر من أنها لا تُصرف إلى النفس والعيال، ولم يُبيّن النبي ﷺ للرجل استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الجمهور: لا تسقط بالإعسار، قالوا: وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه. ينظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦.

قلت: عجبًا للإمام الشوكاني هذا الحديث بكل رواياته المرفوعة والمرسلة، هل ثبت في شيء منها أن النبي ﷺ أخبر الرجل بثبوتها في ذمته إلى حين يساره؟!.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٢.

(٣) يقول السمعاني: (لا خلاف بين الأمة، أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا اختلاف أيضًا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل؛ لأن المكلف قد يؤخر النظر، وقد يخطىء إذا نظر، فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما). ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٩٥.

ولو ضعيف[١].

يجاب على ذلك: نعم، لم يُبيّن النبي ﷺ للرجل استقرار الكفارة في ذمته إلى حين يساره في نهاية الحديث، وإنما ثبتت الكفارة بأحد الأمور التالية:

١) بذكر الكفارة أولًا في بداية الحديث، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه قال بنسخها، وقد سكت النبي ﷺ بعد أمره الرجل بأخذ التمر؛ لتقدم العلم بالوجوب.

٢) يؤخذ استقرارها في الذمة من دليل يدل عليه أقوى من السكوت.

٣) ليس استقرارها في ذمته مأخوذًا من هذا الحديث، وإنما يستفاد من القواعد الكلية والنظائر[٢].

يرد على ذلك: كل هذه الأمور التي ذكرتموها ما هي إلا احتمالات وظنون، وحكم شرعي كالكفارة لا يثبت بمثل ذلك، وكما ثبت في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال للرجل بعد أن أمره أن يُطعم أهله التمر: "وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"[٣]، فلو استقرت الكفارة إلى يساره لأخبره

أقول: وعلى فرض أن الوقت –أي وقت إتيان الرجل للنبي ﷺ– لم يكن وقت الفعل، فهل من دليل ثبت فيه أن النبي ﷺ أمر الرجل بعد ذلك بإخراج الكفارة.

(١) يؤكد هذا المعنى ما ذكره الإمام الماوردي وهو ينفي وجوب الكفارة على الموطوءة في نهار رمضان، وأن الواجب كفارة واحدة يُخرجها الواطئ فقط، فيقول: والدلالة على صحة وجوب كفارة واحدة عليهما، ما رويناه في حديث الأعرابي، وقوله ﷺ: "أعتق رقبة" والدليل في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أن الأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلهما بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه حكمًا لجميع الحادثة.

والثاني: أنه لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر المرأة بالكفارة، ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم، فقد دل ذلك على أن الكفارة لا تلزمها. ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٢٥ بتصرف.

أقول: وأيضًا لم يُنقل أن النبي ﷺ أمر الرجل بإخراج إحدى خصال الكفارة عند استطاعته، فدل ذلك على سقوطها بالكلية، في حالة العجز وعدمه.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٧، فتح الباري ٤/ ١٧١.

(٣) ينظر: سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (١٦٧١) ١/ ٥٣٤.

النبي ﷺ بذلك بعد أمره بإطعام أهله، والرجل ليس فقيهًا حتى يستنبط ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا وقت البيان ولم يحصل.

الوجه الثاني: إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل وحده، يعني: أنه يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه؛ لسقوط الكفارة عنه؛ لفقره[١].

وقد جاء في بعض روايات الحديث: "أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: كُلْهَا وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ، تُجْزِيك وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَك"[٢].

قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة للرجل خاصة، ولو أن رجلًا فعل ذلك - أصاب أهله في رمضان- اليوم لم يكن بد إلا أن يُكَفِّر[٣]، أي: يُخْرِج الكفارة.

يرد على ذلك: إن القول بالخصوصية يحتاج إلى دليل، والأصل عدم الخصوصية[٤]؛ وإلا لبطل كثير من الأحكام، ثم من أي لفظة في الحديث استنبطتم ذلك؟!.

أما الرواية التي استندتم إليها فقد بحثت عنها فلم أعثر عليها -فيما وقفت عليه من كتب السنة- وقد ذكرها السرخسي، وقال بعدها: (فإن ثبتت هذه الزيادة ظهر أنه كان مخصوصًا، وإن لم تثبت هذه الزيادة لا يتبين به انتساخ الكفارة، ولكنه عذره في التأخير؛ للعسرة)[٥]، فدل ذلك على عدم ثبوتها، أما قوله: (لا يتبين به انتساخ الكفارة) فهذا بناء على مذهبه، ونحن نخالفه في ذلك.

يقول ابن حجر: بمجموع طرق الحديث يُعرف أن لهذه الزيادة -الأمر بالقضاء- أصلًا. ينظر: فتح الباري ٤/ ١٧٢ بتصرف.

قال صديق خان: (وهذه الزيادة مروية من أربع طرق، ويقوي بعضها بعضًا). ينظر: الروضة الندية ١/ ٢٢٧.

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٩٦.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ مَنْ يُبْطِلُ الصِّيَامَ، وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا (٧٤٥٧) ٤/ ١٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٧٦.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٧، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٧١.

الوجه الثالث: إن النبي ﷺ أعطى الرجل التمر لكفارته، والرجل لم يأكل منها ولا أهل بيته، وإنما أطعم منها من لا تلزمه نفقتهم من أهله[١].

يرد على ذلك: هذا معارض بما وقع التصريح به في بعض الروايات[٢]، ففي بعضها: "فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ"[٣].

وفي رواية: "كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ"[٤].

وفي رواية: "خُذْه وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ"[٥].

الوجه الرابع: إن الرجل لما كان عاجزًا عن نفقة أهله جاز له إعطاءُ الكفارة عن نفسه لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، والمرء لا يأكل من كفارة نفسه[٦].

يرد على ذلك من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: هذا لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل في الحديث على ذلك؛ لكثرة الاحتمالات الواردة في معناه.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للنسائي، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ (٣١٠٤) ٣/ ٣١٣.

(٤) ينظر: سنن أبي داود، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ (٢٣٩٣) ٢/ ٣١٤، سنن الدارقطني (٢٤٠٢) ٣/ ٢٠٥.

قال ابن عبدالبر: رواه هشام بن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالف فيه الحفاظ، وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب. ينظر: الاستذكار ٣/ ٣١٣ بتصرف.

يقول ابن القطان: عِلَّة هذا الحديث: ضعف هشام بن سعد. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/ ١٢٢، ٣/ ٤٣٥.

(٥) ينظر: صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثلاثة (٣٥٢٤) ٨/ ٢٩٣. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علي شرطهما.

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦، فتح الباري ٤/ ١٧٢.

الأمر الثاني: يُرد عليه بمثل ما رُد به على الوجه السابق، فقد جاء في بعض الروايات -كما سبق-: "كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ".

يقول ابن دقيق العيد: (وهذا لا يتم على رواية من روى: "كله وأطعمه أهلك")[١].

الأمر الثالث: على فرض أن النبي ﷺ حين أعطى الرجل التمر وأمره أن يطعمه أهله، كان هذا التمر كفارة عن الرجل، -على فرض ذلك- فإن نهاية الحديث يناقض أوله؛ لأن أول الحديث أمر النبي ﷺ الرجل أن يطعم ستين مسكينًا، فهل أهل بيته ستون شخصًا حتى يجزئ إخراج الكفارة لهم؟، الجواب: لا، فإن قيل: يأكلونه على أيام، قلت: هذا ظن واحتمال بعيد كل البُعد عن الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبره بذلك، والرجل جاهل بالحكم، ثم كيف يحسب هذا الأمر؟!.

من أجل ذلك لا يبقى إلا أن نقول: إن الكفارة قد سقطت عن الرجل بالكلية.

الوجه الخامس: إن النبي ﷺ قد ملّكه الكفارة -التمر-، وهو محتاج لهذا الطعام فجاز له ولأهله أكلها؛ لحاجتهم، ولم يكن هذا كفارة[٢].

يقول ابن حجر: والحق أنه لما قال ﷺ للرجل: "خذ هذا فتصدق به" لم يقبضه، بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأذن له حينئذ في أكله، فلو كان قبضه لملَكه ملكًا مشروطًا بصفة وهو: إخراجه عنه في كفارته، لكنه لمّا لم يقبضه لم يَمْلكه، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكًا مطلقًا بالنسبة إليه وإلى أهله، وأخذهم إياه بصفة الفقر، والحمل على هذا المعنى أولى وأظهر، فلا يكون فيه إسقاط، ولا أكل المرء من كفارة نفسه، ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه[٣].

يرد على ذلك: إذا أقررتم أن هذا ليس بكفارة، فقد سقطت الكفارة، وهذا ما نقول به.

الوجه السادس: إنه لما كان لغيره أن يُكفِّر عنه كان لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة[٤].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٨، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٧٢ بتصرف.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٧.

يقول الشافعي: (إن كان لا يقدر على شيء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ويجزي عنهم)[١].

يرد على ذلك: هذا قريب في المعنى من الوجه الرابع، وقد سبق الرد عليه.

الوجه السابع: إن النبي ﷺ أطعم الرجل هذا الطعام؛ لفقره، وأبقى الكفارة عليه متى أيسر[٢].

يقول الشافعي: (ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينًا عليه متى أطاقها أو شيئًا منها، وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط)[٣].

يرد على ذلك من أمرين:

الأمر الأول: هذا الوجه قريب في المعنى من الوجه الأول، وقد سبق الرد عليه؛ حيث لم يثبت في حديثٍ أن النبي ﷺ أخبر الرجل ببقاء الكفارة في ذمته متى أيسر.

الأمر الثاني: ومع احترامنا وتقديرنا للإمام الشافعي إلا أننا نقول: إن مدلول الدليل إذا تطرق إليه احتمال سقط به الاستدلال[٤]، فما بالنا بحديث ورد عليه هذه الاحتمالات؟!.

ثم إن قوله بإيجاب الكفارة احتياطًا، مع إقراره بأنه ليس في الحديث ما يفيد أن الكفارة باقية في ذمته، قول أخالفه فيه، فإن الكفارات لا تجب بالاحتياطات، وإنما تجب بالنصوص الصحيحة الصريحة، فإن الذمة لا تُشغل إلا بدليل، ولا دليل.

الدليل الثاني: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلٍّ فَارِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، احْتَرَقْتُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُهُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟، قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٨.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦ وما بعدها، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٨.

(٤) يراجع: الفروق للقرافي ٢/ ٨٧.

أَحْوَجَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا لَنَا عَشَاءُ لَيْلَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَعُدْ بِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ"[١].

وجه الدلالة من خمسة وجوه[٢]:

الوجه الأول: قوله ﷺ: (اجْلِسْ) دليل على ثبوت الكفارة في ذمته وأنها لم تسقط.

يعترض على ذلك: هذا الحديث معارض بأصح منه: بما جاء أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا شَأْنُهُ؟، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: تَصَدَّقْ، فَقَالَ: وَاللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفًا؟، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَكُلُوهُ"[٣].

---

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا المُجَامِعَ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَإِخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتُصِرَ الخُبَرُ (١٩٤٧) ٣/ ٢١٨.

قال البيهقي: الزِّيَادَاتُ الَّتِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ حِفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ دُونَهُ لِتِلْكَ الْقِصَّةِ، وَقَوْلُهُ: فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا، بَلَاغٌ بَلَّغَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رَوَى الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِبَعْضِ مِنْ هَذَا، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: فَحُدِّثْتُ بَعْدُ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ كَانَتْ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَهُوَ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٣) ينظر: سنن أبي داود، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ (٢٣٩٤) (٢/ ٣١٤)، السنن الكبرى للنسائي، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ (٣٠٩٧) ٣/ ٣١٠.

وقد أخرجه الإمام مسلم بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمَ؟، قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ". ينظر: صحيح مسلم،

فالحديث أمر بمطلق الصدقة دون تحديد، ولم يُذكر في الحديث كفارة.

يجاب على ذلك: جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[1].

يقول الطحاوي: إن النبي ﷺ أمر الرجل بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاث؛ لمّا لم يكن واجدًا للصنف الذي ذكره له قبله، فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فكان ذِكْر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل، وأمره إياه بالصدقة، هو الذي روته عائشة -رضي الله عنها- في حديثها الذي استدللتم به، إلا أن حديث أبي هريرة ﷺ هذا أولى منه؛ لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة -رضي الله عنها-، وهو شيء قد حفظه أبو هريرة ﷺ، ولم تحفظه عائشة، فهو أولى؛ لما قد زاده[2].

يقول ابن حجر: إن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة ﷺ وقصها على وجهها وأوردتها عائشة -رضي الله عنها- مختصرة، والظاهر أن الاختصار وقع من بعض الرواة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[3].

بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (١١١٢) (٢/ ٧٨٣).

(١) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ (١٩٣٦) (٣/ ٣٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٦٢ بتصرف.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٢ بتصرف.

يقول النووي: إن التصدق في الحديث الذي استدللتم به مطلق، وقد قُيد بحديث أبي هريرة ﷺ بإطعام ستين مسكينًا، وذلك ستون مدًا وهي خمسة عشر صاعًا(١).

يرد على ذلك: لم نستدل بهذا الحديث على وجوب الصدقة على من جامع في نهار رمضان، وإنما استدللنا به للتأكيد على نسخ حكم الكفارة، وإننا نقول بنسخ وجوب الصدقة أيضًا، فليس الواجب على المجامع في نهار رمضان غير الاستغفار والتوبة والقضاء فقط، يؤكد ذلك ما جاء عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ"(٢).

وجاء في بعض روايات الحديث: "خُذْهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"(٣).

الوجه الثاني: قد أمر النبي ﷺ الرجل بالجلوس رجاء نزول وحى من الله ﷻ في أمره.

يعترض على ذلك: قولكم: إن النبي ﷺ أمر الرجل بالجلوس رجاء الوحي، دليل على عدم ثبوت الكفارة؛ لأن النبي ﷺ قال: (فَعُدْ بِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ)، فلعل هذا كان بوحي من الله ﷻ، فسقطت الكفارة، وهذا ليس بعيدًا لورود أمثاله؛ من ذلك: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المجادلة: ١٢، ١٣].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٢٧ بتصرف.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ مَنْ يُبْطِلُ الصِّيَامَ، وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا (٧٤٦٦) ٤/ ١٩٦.

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ لَهُ أَنْ يُعْطَى سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ الصَّاعِ وَهُوَ الْمُدُّ (٣٥٢٦) ٨/ ٢٩٥. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٢٣٠٣) ٣/ ١٦٥.

وينظر: السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدَةً بِوُقُوعِ وَطْئِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ (٨٠٤٨) ٤/ ٤٧٨.

فقد نهت الآية الأولى الصحابة ﷺ عن مناجاة النبيّ ﷺ حتى يتصدقوا، ولم يناجه إلا عليّ بن أبي طالب ﷺ قدّم دينارًا فتصدق به، ثم نزلت الرخصة في الآية الثانية[١].

فلعل ما جاء في الحديث من هذا القبيل، ولذا رأى بعض العلماء أن حكم الكفارة على المجامع في نهار رمضان: منسوخ[٢].

يجاب على ذلك: لا دليل على النسخ[٣].

يرد على ذلك من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم إخبار النبي ﷺ الرجل ببقائها في ذمته إلى يساره، ألا يُعد ذلك دليلًا على النسخ؟!، مع الأخذ بالاعتبار: جهالة الرجل للحكم، مع عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الأمر الثاني: أمر النبي ﷺ الرجل في بعض روايات الحديث بعد أمره إطعام التمر أهله، أن يستغفر الله ﷻ ويقضي يومًا مكانه، وفي بعضها الآخر بالصدقة ولم يُعد عليه الأمر بإخراج الكفارة، ألا يُعد ذلك دليلًا على النسخ؟!.

الأمر الثالث: قول سعيد بن المسيب: بلغني أن النبي ﷺ قال للرجل: تصدق، تصدق[٤]، ألا يُعد ذلك دليلًا على النسخ؟!.

الوجه الثالث: أمر النبي ﷺ الرجل بالجلوس رجاء انتظار النبي ﷺ من يأتيه بصدقة فيعطيها له، وقد حصل ذلك.

يعترض على ذلك: ولكنه لم يخرج الرجل الكفارة، بل أخذها لنفسه، والكفارة لا تُصرف إلى من وجبت عليه.

فإن قيل: يجوز إخراجها إلى من وجبت إليه؛ لحاجته.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٢٤٨، تفسير القرطبي ١٧/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٧.

(٤) ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص٨٩. وقد ذكر ذلك أبو داود في مراسيله وغيره. ينظر: المراسيل لأبي داود (١٠٣) ص١٢٦، ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٠٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٣٥٩.

قلنا: دعوى لا دليل عليها سوى هذا الحديث المحتمل، والدليل المحتمل لا يثبت به حكم.

الوجه الرابع: أمر النبي ﷺ الرجل بالجلوس رجاء أن يتفضل الله ﷻ على الرجل برفع الحكم عنه.

يعترض على ذلك: إذا رُفع الحكم عن الرجل فقد نُسخ، فأين دليل الخصوصية، وإذا رُفع الحكم عن الرجل فما الذي يمنع من أن الحكم رُفع عنه وعن غيره؟! .

الوجه الخامس: إن أمر النبي ﷺ الرجل بالجلوس، دليل على سقوط الكفارة بالعجز فقط دون حال الاستطاعة[(١)].

يعترض على ذلك من أمرين:

الأمر الأول: قال ابن حجر: وهذا ليس بقوي؛ لأنها لو سقطت –بمجرد الأمر بالجلوس– ما عادت عليه؛ حيث أمره بإخراجها بعد إعطائه إياه التمر[(٢)].

الأمر الثاني: إن الكفارة سقطت مطلقًا في حال العجز أو الاستطاعة؛ لأمر النبي ﷺ الرجل بإعطاء التمر لنفسه ولأهله، مع عدم إلزامه بإخراجها عند استطاعته[(٣)].

يستدل لأصحاب المذهب الثاني القائل بعدم ثبوت الكفارة على المجامع في نهار رمضان، بالكتاب، والسنة، والآثار:

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٥، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٨ بتصرف.

(٣) سيأتي في المطلب التالي –إن شاء الله– بيان لموقف الفقه الإسلامي من سقوط الكفارة عن العاجز عن أدائها بالتفصيل.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: ورد في سبب نزول هذه الآية، ما جاء عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟، قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ}[(١)].

وما جاء أيضًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}[(٢)].

يقول القرطبي في معنى (تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ): (تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم، ومن عصى الله فقد خان نفسه؛ إذ جلب إليها العقاب)[(٣)].

يقول ابن كثير: (هذه رخصة من الله ﷻ للمسلمين، ورفعٌ لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة)[(٤)]، فأنزل الله ﷻ التخفيف ونسخها.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (١٩١٥) ٣/ ٢٨.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (٤٥٠٨) ٦/ ٢٥.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣١٥.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٥١٠.

يقول ابن الجوزي: (كان المسلمون إذا صاموا رمضان فنام أحدهم في الليل لم يجز له أن يأكل بعد انتباهه، ولا أن يغشى أهله، فأنزلت هذه الآية، وأبيح لهم ما منعوا منه)[١].

فإذا كان هذا الحكم – وهو من نام قبل أن يفطر أو صلى العشاء حرُم عليه الطعام، وكذا الجماع في ليالي رمضان – نُسخ، فما الذي يمنع من نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان؟!، يؤكد القول بالنسخ:

١) ما جاء في بعض روايات الحديث: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) مما يدل على أن الحكم قد نُسخ.

٢) إن النبي ﷺ أمر الرجل أن يُطعم التمر أهله؛ حيث قال: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[٢]، ولم يخبره أن الكفارة مازالت في ذمته إلى يساره.

الوجه الثاني: ما جاء أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: مَا لَكَ؟، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: أَيْنَ المُحْتَرِقُ، قَالَ: أَنَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا"[٣].

بالتأمل في سبب نزول الآية –سالفة الذكر– مع قول الرجل: (أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) يحتمل أن تكون المباشرة في الليل، ولا يُستغرب ذلك فإن قربان النساء كان ممنوعًا بعد العشاء أو بعد النوم قبل الفطر[٤] –كما سلف بيانه– وعليه فيكون الحديث ورد قبل النسخ ثم نُسخ.

يعترض على ذلك: إذا كانت الرواية التي استدللتم بها قد أوهمت أن المباشرة كانت بالليل، فقد جاءت رواية أخرى تزيل هذا الوهم؛ وهي ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمَ؟، قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي

---

(١) ينظر: كشف المشكل ٢/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ (١٩٣٦) (٣/ ٣٢).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ (١٩٣٥) ٣/ ٣٢.

(٤) يقول ابن بطال: (إن الأكل والجماع كانا محرمين في ليل الصوم بعد النوم، فنسخ الله ذلك رفقًا بعباده، وأباح الجماع والأكل إلى الفجر). ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٧٠ وما بعدها.

رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ[1] فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ"[2]، فإذا كانت الرواية الأولى مجملة فالثانية مبينة، فيحمل المجمل على المبين.

يجاب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الرواية التي استدللتم بها حجة عليكم لا لكم؛ لأن النبي ﷺ قد أمره بمطلق الصدقة، ولم يأمره بأي خصلة من خصال الكفارة التي قلتم بها.

ولذا يقول الطحاوي: (فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان فعليه أن يتصدق، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث)[3].

الوجه الثاني: إنه جاء في رواية أخرى أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا شَأْنُهُ؟، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: تَصَدَّقْ، فَقَالَ: وَاللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، مَالِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفًا؟، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَكُلُوهُ"[4].

---

(١) وقد جاء في رواية سابقة أنه: (عرق واحد): قال بعض العلماء: يُجْمع بينهما: بتعدد الواقعة، وقال ابن حجر: وهو جمع لا نرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان، أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرق، أراد ما آل إليه. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٩، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للنسائي، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ (٣٠٩٨) ٣/ ٣١٠.

وقد سبق أن الإمام مسلم أخرج الحديث بألفاظ قريبة من ذلك. ينظر: صحيح مسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (١١١٢) (٢/ ٧٨٣).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٥٩.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (١١١٢) (٢/ ٧٨٣).

فقوله ﷺ: (فَكُلُوهُ) دليل على نسخ حكم الكفارة –إذا قيل بثبوتها– وكذا نسخ حكم الصدقة.

فالحديث لا يعتبر حجة على وجوب شيء على المباشر في نهار رمضان؛ للاحتمالات السابقة، ولا يجوز إيجاب شيء بغير دليل معتبر شرعًا.

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[1].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: دل الحديث على عدم ثبوت الكفارة على المجامع في نهار رمضان؛ لأن النبي ﷺ لم يقل شيئًا للرجل عند إخباره بعجزه عن جميع خصال الكفارة، بل سكت عنه، فجلس الرجل، أو أمره النبي ﷺ بالجلوس رجاء أن ينزل فيه وحي من الله ﷻ.

الوجه الثاني: ضحك النبي ﷺ دليل على سقوط الكفارة عنه؛ كأن الله ﷻ أرسل صاحب التمر ليبين سقوط الكفارة، ولذا ضحك النبي ﷺ، يؤكد ذلك أن النبي ﷺ قال للرجل: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).

فإن قيل: سقطت لعجزه.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ (١٩٣٦) (٣/ ٣٢).

قلت: لم يبيّن النبي ﷺ له ذلك في أي رواية من روايات الحديث، وإنما جاء في بعض روايات الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مسكينا، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: فأتيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي!، مَا بين لابتي المُدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وقال: خُذْهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[1]، فقد أمره النبي ﷺ بالاستغفار فقط، ولو لزمته الكفارة عند يساره لأمره بذلك، وهذا الحكم قريب من حكم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ حيث شُرع ثم نُسخ.

يقول ابن دقيق العيد: إن الكفارة لم تؤد، ولا أعلم النبي ﷺ الرجل أنها ثابتة في الذمة، ولو ثبتت لأعلمه[2].

يعترض على ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قوله: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ) ليس فيه دليل على سقوط الكفارة، وإنما يحتمل أن النبي ﷺ ضحك تعجبًا من تباين حال الرجل وتصرفه؛ فبعدما جاء مشفقًا خائفًا من ذنبه راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، فكأنه نسي ذلك وطلب الطعام لنفسه ولأهله.

الوجه الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ ضحك لبيان رحمة الله ﷻ وتوسعته عليه وإطعامه له هذا الطعام، وإحلاله له بعد أن كُلّف بإخراجه.

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ المُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ لَهُ أَنْ يُعْطَى سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ الصَّاعِ وَهُوَ المُدُّ (٣٥٢٦) ٨/ ٢٩٥.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وينظر: السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُقَيَّدَةً بِوُقُوعِ وَطْئِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ (٨٠٤٨) ٤/ ٤٧٨.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٤ بتصرف.

تنبيه: إن الشيخ ابن دقيق العيد مع المذهب القائل بثبوت الكفارة، ولكنه نقل ذلك عمن قال بعدم ثبوت الكفارة.

الوجه الثالث: يحتمل أن النبي ﷺ ضحك تعجبًا من حسن تصرف الرجل، وتلطفه في الخطاب، وحُسْن توسله في توصله إلى مقصوده(١).

يرد على ذلك: نسيتم احتمالًا وهو: أن النبي ﷺ ضحك لبيان رحمة الله ﷻ وتوسعته على الناس بنسخ حكم الكفارة على المجامع في نهار رمضان، يؤكد هذا الاحتمال أن النبي ﷺ أمر الرجل بإطعام التمر أهله، ولم يأمره بغير ذلك، وإنما قال له: (خُذْهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)، هذا آخر الحكم في عقوبة من جامع في نهار رمضان.

الأدلة من الآثار:

الدليل الأول: قال الإمام البخاري: (بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَيُذْكَرُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: "من أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ من غَيْرِ عُذْرٍ ولا مَرَضٍ لم يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ"، وَبِهِ قال: ابن مَسْعُودٍ، وقال سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وابن جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ)(٢).

وجه الدلالة: يقول ابن بطال: اختلف العلماء فيما يجب على الواطئ عامدًا في نهار من شهر رمضان، فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة، فنَظرتُ – ابن بطال – أقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في صدر هذا الباب في المصنفات، فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا في المفطر بالأكل لا في المجامع، فيحتمل أن يكون عندهم الآكل والمجامع سواء في سقوط الكفارة؛ إذ كل ما أفسد الصيام من أكل وشرب أو جماع فحقيقة الفطر يقع عليه، وفاعله مفطر بذلك من صيامه، وقد قال الله ﷻ في الحديث القدسي: "يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي"(٣)، فدخلت في ذلك أعظم الشهوات، وهي شهوة الجماع(٤).

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٦، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧١.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٣/ ٣٢.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، باب فضل الصوم (١٨٩٤) ٣/ ٢٤.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٦٨ بتصرف.

تنبيه: هذا ليس مذهب ابن بطال، بل هو من أمانته العلمية يقول ذلك.

أقول: إن قول ابن بطال: (اختلف العلماء) يبطل القول بوجود إجماع في المسألة، وإذا كان في المسألة نص فهل يتخيل أن تابعيًا كابن المسيب والنخعي والشعبي وغيرهم يخالفونه؟!، ولكنهم فهموا من الحديث ما فهمناه وهو: نسخ حكم الكفارة بعد ثبوتها.

الدليل الثاني: روي عن ابن المسيب وغيره أن النبي ﷺ أمر الرجل بالصدقة والقضاء فقط، ومن ذلك:

١) ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ"[(١)].

٢) عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ المَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ، حِينَ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ"[(٢)].

٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "تَصَدَّقْ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"[(٣)].

---

(١) ينظر: موطأ مالك ت عبد الباقي، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٢٩) (١/ ٢٩٧).

قال ابن عبدالبر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة إلا أن قوله في هذا الحديث: (هل تستطيع أن تهدي بدنة) غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبُدْن في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذِكْر البَدَنة هو الذي أُنْكر على عطاء في هذا الحديث، وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة وحديث عائشة من راوية الثقات الأثبات والحمد لله. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٨ بتصرف.

قلتُ: أوافق ابن عبدالبر في كلامه إلا أني أقول: كان نهاية الأمر هو نسخ الحكم مطلقًا.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ مَنْ يُبْطِلُ الصِّيَامَ، وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا (٧٤٦١) ٤/ ١٩٦.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ مَنْ يُبْطِلُ الصِّيَامَ، وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا (٧٤٦٢) ٤/ ١٩٦.

٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ"(١).

يقول ابن حجر: وقد ورد الأمر بالقضاء في الحديث مرفوعًا، ووقعت الزيادة –الأمر بالقضاء– أيضًا في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب؛ وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على عدم ثبوت كفارة على المجامع في نهار رمضان، وإنما الثابت هو القضاء فقط، وما جاء فيها من ذكر للصدقة فهو من باب الاستغفار والتوبة؛ كما جاء في الحديث: "وَالصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ"(٣)، وفي الصحيح: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالمَعْرُوفُ"(٤).

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل: يندب له الكفارة، بالسنة:

الدليل الأول: ما جاء في بعض روايات الحديث: "فَانْطَلِقْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، فَقَدْ كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ".

وجه الدلالة من خمسة وجوه:

الوجه الأول: دلت هذه الرواية على سقوط الكفارة؛ لأنه لا يمكن للرجل أن يصرف كفارته إلى نفسه، ولم يُبيّن النبي ﷺ للرجل استقرار الكفارة في ذمته إلى حين اليسار؛ لأنه لو وجبت الكفارة بالجماع لما سقطت عنه عند مقارنته للإعسار لكنها سقطت فلا تجب.

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ مَنْ يُبْطِلُ الصِّيَامَ، وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا (٧٤٦٦) ٤/ ١٩٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٧٢ بتصرف.

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٥٤٨) ٢/ ٤٤٧.
قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ (١٤٣٥) ٢/ ١١٣.

الوجه الثاني: إن سبب وجوب الكفارة إذا وُجد، ولزمت الكفارة المكلف -صارت كالديون، وأروش[١] الجنايات، وجزاء الصيد في الحرم وسائر الكفارات- لا تسقط بالإعسار بل تثبت في الذمة؛ إذ الإعسار لا يقوى على معارضة سبب الوجوب، بل غاية ما يقوى عليه الإعسار معارضة وجوب الإخراج في الحال فيسوغ معه جواز التأخير إلى حين اليسار، وأما كونها سقطت بمقارنتها الإعسار فلأنها لم تؤد، ولا أعلم النبي ﷺ الرجل أنه ثابتة في الذمة -وهذا ما لم ينكره المخالف-؛ إذ لو كانت ثابتة في الذمة لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فثبت بذلك أنها سقطت من الأصل؛ لما سبق قوله: إن الإعسار لا يقوى على معارضة سبب وجوب الكفارة فكان مقارنته لسقوطها حينئذ أمارة على سقوطها مطلقًا.

الوجه الثالث: يتبين مما سبق أن ما أخذه الرجل لنفسه ولأهله ليس بكفارة فيندفع بذلك كل إشكال أورده المخالف على الحديث؛ كإشكاله أن الرجل أَكَل كفارة نفسه، أو صرفها إلى أهله وهو يجب عليه نفقتهم، وكذا إشكالهم بأن الرجل لما كان من الفقراء لم يجب عليه نفقتهم فصح صرف كفارته فيهم، فإذا تبين أنه ليس بكفارة اندفعت هذه الإشكالات.

الوجه الرابع: إن النبي ﷺ لما قال للرجل: (خذ هذا فتصدق به) لم يقبضه الرجل بل قدّم الاعتذار بأنه أحوج إليه من غيره، وكان هذا المال من الصدقة، فأذن النبي ﷺ للرجل ولأهله في أكله؛ إذ هم أحد الأصناف الثمانية؛ إذ لو قبضه قبل بيان حالته لملكه ملكًا مشروطًا بصفته، وهي: إخراج التمر عنه في كفارته، لكن كشف حالته للنبي ﷺ فكان إعطاء النبي ﷺ التمر للرجل مواساة له ولأهله؛ لفقرهم.

الوجه الخامس: إذا عُرِف ذلك كله، كان مجموع ما ذُكر قرينة قوية صارفة للأمر بالكفارة عن ظاهر الوجوب إلى الندب[٢].

---

(١) جمع أرش، وهو: دية الجراحة التي ليس لها قدر معلوم في الشرع. ينظر: القاموس الفقهي ص١٩.

(٢) ينظر: الروض النضير ٢/ ٥٠٢.

يعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: الظاهر من كلامكم أن الكفارة سقطت عن الرجل لا لإعساره وإنما مطلقًا؛ حيث قلتم: (إنها لم تؤدّ، ولا أعلم النبي ﷺ الرجل أنه ثابتة في الذمة؛ إذ لو كانت ثابتة في الذمة لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فثبت بذلك أنها سقطت من الأصل)، وإذا سقطت عن الرجل فيحتاج إثبات ندبها إلى دليل آخر يدل على الندب؛ لأن الندب حكم شرعي يحتاج إلى دليل لإثباته.

الوجه الثاني: الظاهر من موقف هذا المذهب أنه يريد التوفيق بين من يمنع ثبوت الكفارة وبين من يوجب ثبوتها، فقال بالندب، ولعل هذا قريب من موقف الإمام الشافعي حيث أوجب الكفارة احتياطًا مع عدم تيقنه بثبوت الحكم؛ حيث يقول الشافعي: (ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينًا عليه متى أطاقها أو شيئًا منها، وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا، وأقرب من الاحتياط)[1]، فنجيبهم: بأن الكفارة عقوبة شرعية لا تثبت بالاحتياطات، وإنما تجب بالنصوص الصحيحة الصريحة، فإن الذمة لا تُشغل إلا بدليل، ولا دليل على الندب فضلًا على الوجوب.

الدليل الثاني: ما جاء في بعض روايات الحديث: "كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ"[2].

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية على ندب الكفارة؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل بالقضاء، ووجوب الكفارة بدل عن اليوم، ولا يجب الجمع بين البدل والمبدل منه[3].

يعترض على ذلك: دليلكم يبطل مذهبكم؛ لأن النبي ﷺ ما أمر الرجل بشيء سوى القضاء والاستغفار، ولو ثبتت الكفارة -ولو على سبيل الندب- لذَكر النبي ﷺ ذلك للرجل ولو تلميحًا أو ترغيبًا، ولكن لم يحصل ذلك.

۞ وقبل الترجيح في المسألة أقول: وهنا سؤال مؤداه: هل يمكن القول بحمل الحديث على أن الكفارة تسقط مطلقًا عن العاجز عن أدائها؟، وهذا ما أجيب عليه في المطلب التالي.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الروض النضير ٢/ ٥٠٢.

المطلب الثاني:
موقف الفقه الإسلامي من سقوط الكفارة عن العاجز عن أدائها

بتتبع أقوال الفقهاء في هذه المسألة؛ تبين أن الفقهاء المثبتين للكفارة بالجماع في نهار رمضان اختلفوا في هذه المسألة، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: تسقط الكفارة بالعجز عن أدائها مطلقًا فلا تثبت في الذمة، وهو قول عند الشافعية، وهي الرواية المنصوص عليها عند الحنابلة، وهو قول الأوزاعي[(١)].

المذهب الثاني: لا تسقط الكفارة بالعجز عن أدائها في الحال، وإنما تثبت في الذمة، وإلى هذا ذهب الحنفية، وعيسى بن دينار من المالكية[(٢)]، وهو الصحيح من قولي الشافعي، وهي رواية عند الحنابلة[(٣)]، وهو قول ابن حزم[(٤)]، والزهري، والثوري، وأبو ثور[(٥)].

سبب اختلافهم:

إن هذا الحكم –سقوط الكفارة في حالة العجز عنها– مسكوت عنه، فيحتمل أمرين:

الأول: يحتمل أن يشبه بالديون، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٨، المهذب للشيرازي ١/ ٣٤٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٣، الفروع ٣/ ٦٥، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٢٣.

(٢) قال ابن عبدالبر: (فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئًا منصوصًا). ينظر: الاستذكار ٣/ ٣١٦.
إلا أن ابن دقيق العيد قال: (وهو مذهب مالك). ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٧. فلعله وقف على قول للإمام مالك في ذلك.

(٣) قال ابن مفلح: ولعل هذه الرواية أظهر. ينظر: الفروع ٣/ ٦٥.

(٤) إلا أنه يرى أنّ من عجز عن الكفارة: ثبت في ذمته الإطعام فقط دون غيره من خصال الكفارة؛ حيث قال: ومن كان عاجزًا عن خصال الكفارة كلها ففرضه: الإطعام، وهو باق عليه، فإن وجد طعامًا وهو إليه محتاج أكله هو وأهله وبقي الإطعام دينًا عليه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الرجل بالإطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه، فأتاه بالتمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته، فصح أن الإطعام باق عليه وإن كان لا يقدر عليه، وإنما أمر النبي ﷺ الرجل بأكله؛ لأنه أخبره أنه محتاج إلى أكله، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الإطعام، ولا يجوز سقوط ما افترضه ﷺ إلا بإخبار منه ﷺ بأنه قد أسقطه ولم يثبت ذلك. ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣٣٥ بتصرف.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٩٨، المهذب للشيرازي ١/ ٣٤٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٧٤.

الثاني: يحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجبًا عليه؛ لبيَّنَه النبي ﷺ للرجل[١].

الأدلة والمناقشات والاختيار:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بسقوط الكفارة في حالة العجز، بالسنة، والقياس:

الدليل من السنة: ما جاء في بعض روايات الحديث، أن النبي ﷺ قال للرجل: "خُذْهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[٢].

وجه الدلالة: لما دفع النبي ﷺ التمر للرجل؛ ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته إليه، قال: (أَطْعِمْهُ أَهْلَك)، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، فدل ذلك على سقوطها[٣].

يقول ابن دقيق العيد: قوله ﷺ: (أَطْعِمْهُ أَهْلَك) دليل على إسقاط الكفارة عنه، لأنه لا يمكن أن يصرف كفارته إلى أهله ونفسه، وإذا تعذر أن تقع كفارة، ولم يبيّن النبي ﷺ للرجل استقرار الكفارة في ذمته إلى حين اليسار: لزم من مجموع ذلك سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها[٤].

يعترض على ذلك: ليس في الحديث ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز: كأمره ﷺ بالكفارة في بداية الحديث، وأمره ﷺ الرجل بالجلوس بعد إخباره بالعجز، وإعطائه التمر للتصدق به[٥].

يرد على ذلك: قد سبق الرد على هذا الاعتراض في المسألة السابقة.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٦٨.

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ المُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ لَهُ أَنْ يُعْطَى سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ الصَّاعِ وَهُوَ المُدُّ (٣٥٢٦) ٨/ ٢٩٥.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وينظر: السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُقَيَّدَةً بِوُقُوعِ وَطْئِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ (٨٠٤٨) ٤/ ٤٧٨.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٤٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٣، الروض المربع ١/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٦ بتصرف.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧١.

الأدلة من القياس:

الدليل الأول: إن الكفارة حق مالي يجب لله ﷻ لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز؛ كزكاة الفطر، فإنها تسقط بالإعسار المقارن لاستهلال الهلال[١].

يعترض على ذلك: هذا قياس مع الفارق؛ لأن صدقة الفطر لها أجل -مدة- تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أجل لها فتستقر في الذمة[٢].

الدليل الثاني: القياس على سقوط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبًا على عقله؛ لأنه معذور.

يقول الشافعي: إذا لم يقدر -في حاله تلك- على الكفارة، تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبًا؛ كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبًا[٣].

يعترض على ذلك: هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن المغلوب على عقله كالمجنون لا صيام عليه.

يرد على ذلك: استدلالنا بالمغمى عليه من وجه عدم الثبوت أصلًا لعدم التكليف ابتداء، فكما أن الصلاة ساقطة عن المغمى عليه وقت وجوبها -وهو في حالة الإغماء-؛ لعدم التكليف، كذلك الكفارة ساقطة عن العاجز عن أدائها وقت وجوبها عند العجز.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم سقوط الكفارة في حالة العجز، بالسنة، والقياس:

الدليل من السنة: ما جاء في بعض روايات الحديث أن الرجل لما أخبر النبي ﷺ بعجزه عن جميع خصال الكفارة قال له النبي ﷺ: "اجْلِسْ، فَجَلَسَ"[٤].

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٤٠، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧١.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٨ بتصرف.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (١١١٢) (٢/ ٧٨٣).

وجه الدلالة: أمْر النبي ﷺ الرجل بالجلوس، وإعطائه التمر وأمْره بالتصدق به دليل على عدم سقوط الكفارة عنه.

يقول ابن قدامة: لأن الرجل أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه[١].

يعترض على ذلك: نعم، أمْر النبي ﷺ الرجل بالجلوس، وأمْره بالتصدق بالتمر بعد إعطائه إياه يحتمل ما قلتم، ولكن أمَر النبي ﷺ الرجل في نهاية الحديث بإطعام التمر أهله دون أن يأمره بعد ذلك بشيء سوى التوبة والقضاء –كما جاء في بعض روايات الحديث– دليل على سقوطها عنه.

يقول ابن قدامة: قولهم: إن الرجل أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعجزه فلم يسقطها. قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[٢].

الأدلة من القياس:

الدليل الأول: إن الكفارة حق لله ﷻ وجبت بسببٍ من جهة من فعل مُوجِبها، فلم تسقط بالعجز؛ كجزاء من قتل الصيد في الحرم[٣].

الدليل الثاني: لأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات[٤].

يعترض على ذلك: لا يصح الاستدلال بالقياس هنا؛ لورود نص في المسألة.

يقول ابن قدامة: لا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه تَرْكٌ للنص بالقياس، والنص أولى، والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب، وهي حالة الوطء[٥].

القول المختار:

هذا وبعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين أن المختار هو القول القائل: بعدم ثبوت كفارة على المجامع في نهار رمضان مطلقًا معسرًا كان أو موسرًا، وإنما عليه التوبة بشروطها والاستغفار؛ لما اقترف من الإثم، وذلك لما سبق ذكره، ولسبعة أسباب:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٤ بتصرف.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٤ بتصرف.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٤٤ بتصرف.

السبب الأول: إن هذه المسألة من المعضلات؛ فإن أكثر الأحاديث التي وردت في المسألة مدارها على سيدنا أبي هريرة والسيدة عائشة –رضي الله عنهما– وأكثرها صحيح، غير أنها محتملة جدًا[١].

السبب الثاني: لم أقف على قول لأحد من الصحابة ﷺ –فيما وقفت عليه من مراجع– في المسألة مثبتًا أو نافيًا.

السبب الثالث: صح النقل عن بعض التابعين بعدم ثبوت كفارة على المجامع في نهار رمضان، مما يؤكد عدم وجود إجماع في المسألة.

السبب الرابع: إن الفقهاء الذين ذهبوا إلى ثبوت الكفارة على المجامع ذكروا عدة مخارج لإسقاط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان، من ذلك:

۞ يقول الكاساني: ومن أصبح في رمضان لا ينوي الصوم، فأكل أو شرب أو جامع: فإن عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه[٢].

۞ يقول الشافعي: ومن أكل أو شرب عامدًا: فسد صومه، لا يختلف عمن جامع في رمضان إلا في وجوب الكفارة[٣].

۞ يقول النووي –ما نصه–: (إنه إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجًا منه، فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه، وإن كان آثمًا بهذا الجماع؛ لأنه كان يجب عليه إمساك بقية النهار، ولكن وجوب الإمساك لحرمة اليوم، والكفارة إنما تجب على من أفسد الصوم بالجماع، وهذا لم يفسد بجماعه صومًا)[٤].

---

(١) جاء في الروض النضير: وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما بألفاظ مختلفة، بعضها متوافقة المعاني، وفي بعضها مخالفة لبعض. ينظر: الروض النضير ٢/ ٤٩٨ بتصرف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٠١ بتصرف.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ٧٠ بتصرف.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٩٧.

۞ يقول البهوتي: ولا كفارة بالوطء في رمضان إذا كان مسافرًا، حتى ولو وقع الوطء وهو صائم مادام مسافرًا؛ لأنه لم يهتك حرمة الشهر؛ لإباحة فطره في السفر، وكذا لا كفارة بالوطء في رمضان بمجرد العزم على الوطء[١].

۞ يقول ابن حزم: ولا يجزئ الصيام أصلًا إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المُقبل، فمن تعمد ترك النية: بطل صومه[٢]، ومن نوى متعمدًا وهو صائم إبطال صومه: بطل[٣]، وكذا يبطل الصوم بتعمد كل معصية -أي معصية كانت- إذا فعلها عامدًا ذاكرًا لصومه، مِنْ كل ما حَرُمَ على المرء فعله؛ كالرفث[٤]، ثم قال: ولا كفارة على من تعمد فطرًا في رمضان بما لم يبح له إلا من وطئ في الفرج من امرأته[٥].

۞ ذكر بعض الفقهاء -المثبتون لكفارة الجماع في نهار رمضان- عدة شروط لثبوتها، وهي:

١) أن يكون الوطء في نهار رمضان.

٢) أن يقع الوطء من صائم مكلَّف، فلو أفطر بغير وطء ثم وطىء أو نسي النية وأصبح ممسكًا ووطىء: فلا كفارة عليه حينئذ.

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٦ بتصرف.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٢٨٥ بتصرف.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣٠٢ بتصرف،

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣٠٤ بتصرف.

إلا أنه قال: ومن تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيًا لله ﷻ لم يحل له أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله ﷻ إن فعل ذلك، وهو مع ذلك غير صائم؛ لأن من تعمد الفطر عاصيًا فالفرض عليه صوم ذلك اليوم، ومُحرّم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ولم يأت نص، ولا إجماع بإباحة الفطر له إذا عصى بتعمد الفطر، فهو باق على ما كان حرامًا عليه، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيد فطرًا، ولا صوم له مع ذلك. ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣٨٣ بتصرف.

فالمفهوم من هذا الكلام أن الكفارة ساقطة عنه؛ لأنه غير صائم، والله أعلم.

أدلل على هذا الفهم أن ابن حزم قال في موضع آخر: إن واطئ الحرام -الزاني- لا يصل إلى الوطء إلا بعد قصد إلى ذلك بكلام أو بطش، وكلا الأمرين معصية يبطل الصوم بهما، فلم يجامع إلا وصومه قد بطل. ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣٢٧ بتصرف.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣١٣.

٣) أن يكون آثمًا بهذا الوطء، أي: منتهكًا لحرمة الصوم، فخرج بذلك: ما لو وطىء المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخيص، فلا كفارة عليه حينئذ، وكذا لا كفارة على متأول تأويلًا قريبًا[(١)].

٤) أن يكون عامدًا.

٥) أن يكون مختارًا، فلا كفارة على مُكْرَه أو من أفطر غلبة أي: لشدة عطش أو جوع أو لزيادة مرض أو حدوثه.

٦) أن يكون عالمًا بالتحريم، فجاهلها -كحديث عهد بإسلام أو نشأ بمكان بعيد عن العلماء- ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع: فلا كفارة عليه، أما لو علم بالتحريم وجهل وجوب الكفارة: فإن الكفارة تجب عليه؛ إذ وجب عليه أن يمتنع بعد العلم بالتحريم[(٢)].

---

(١) فمن استند في فطره إلى تأويل قريب -وهو المستند فيه إلى أمر موجود- فلا كفارة عليه، وأمثلة التأويل القريب:

١) من أفطر ناسيًا فظن فساد صومه، فأفطر ثانيًا عامدًا.

٢) من لزمه غسل ليلًا -لجنابة أو حيض- ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن فساد صومه فأفطر عمدًا.

٣) من تسحّر قرب الفجر فظن بطلان صومه فأفطر .

٤) إذا قَدِم المسافر ليلًا فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فأفطر فلا كفارة عليه.

٥) من سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فبيَّتَ الفطر.

٦) من رأى هلال شوال نهارًا يوم ثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر.

٧) من أفطر لأجل حجامة فعلها بغيره أو فُعِلت به، فظن فساد صومه، فأفطر.

فهؤلاء لا تلزمهم الكفارة إلا إذا علموا الحرمة أو شكّوا فيها فتجب الكفارة عليهم؛ لضعف الشبهة حينئذ.

ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٣١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٤٢.

ويقول الصاوي -بعد ذكره لهذه التأويلات-: والعدد ليس بحاصر، بل يقاس عليه كل ذي شبهة قوية. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٧١٢.

أقول: وأقل ما يستفاد من استعراض هذه المسألة -بأقوالها وأدلتها ومناقشتها- وجود شبهة قوية تُبطل وجوب الكفارة، فتضاف إلى التأويلات القريبة التي ذكرها هؤلاء الفقهاء في سقوط كفارة المجامع في نهار رمضان.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٧٠٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٤٠، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٠٣.

السبب الخامس: لعل أهم شيء دفع من قال بثبوت الكفارة على المجامع في نهار رمضان والتمسك بثبوتها مع عدم وجود الدليل: حرمة الشهر، وعظم الجرم الذي أتى به المجامع في نهار رمضان؛ أدلل على ذلك بما يلي:

۞ يقول الكاساني: إن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلًا وشرعًا؛ لكونه قبيحًا، والكفارة تصلح رافعة له؛ لأنها من الحسنات، والحسنات من التوبة، والأعمال الصالحات وهي رافعة للسيئات[١].

۞ وهذا واضح من موقف الماوردي فيمن أفطر بالأكل متعمدًا في نهار رمضان؛ حيث قال: (فإذا ثبت سقوط الكفارة عن الآكل عامداً، فعليه القضاء والعقوبة، فيُعزر على حسب حاله، ولا تبلغ به أدنى الحدود)[٢]، فإذا ألزمه بالعقوبة تعزيرًا مع عدم وروود ذلك في دليل قط، فما بالنا إذا وجد ذلك في دليل محتمل؟!.

۞ يقول ابن بطال وهو يقرر ثبوت الكفارة على من تعمد الفطر في رمضان بالأكل: لأن المعنى الجامع بين الأكل والجماع: انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا[٣].

۞ جاء في شرح السنة: أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدًا في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه، والحديث يدل على أن من ارتكب ما يوجب تعزيرًا لله ﷻ يجوز للإمام تركه، فإن النبي ﷺ لم يأمر بتعزير الأعرابي، وذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالجماع على ما ورد في الحديث، وحكي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، ويشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم[٤].

يقول صاحب كفاية الأخيار: فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة. ينظر: كفاية الأخيار ص٢٠٣.

أقول: يُفهم من ذلك أنه إذا اختل قيد منها لم تثبت الكفارة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٨ بتصرف.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٧٠ بتصرف.

(٤) ينظر: شرح السنة ٦/ ٢٨٤ بتصرف.

قال صاحب كفاية الأخيار: (واعلم، أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضًا، وادعى البغوي الاجماع على ذلك)[١].

أقول: كيف تُجمع الأمة على خلاف هدي النبي ﷺ فهذا تعارض وتناقض؛ فالنبي ﷺ لم يأمر بتعزير الرجل، فكان الأولى أن يقال: وأمره موكول إلى ولي الأمر يفعل ما يراه مناسبًا لردعه وزجر غيره؛ ولذا قد برر ابن حجر كلام البغوي بقوله: (وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة)[٢].

أما قوله: (إن الحديث لم يبلغهم)، فقول غير مقبول، بل وصلهم وفهموا منه ما منعتم أنفسكم من فهمه، وهو نسخ الحكم بعد ثبوته.

۞ وقال ابن حجر: (وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم)[٣].

ونحن معهم، في أنّ مَنْ أفطر متعمدًا بالأكل في نهار رمضان قد ارتكب جرمًا كبيرًا فما بالنا فيمن أفطر بالجماع الذي يترتب عليه -في الغالب- بطلان صوم الزوجة يكون أكثر جرمًا وأعظم إثمًا، ولكن مع ذلك لا نستطيع أن نقرر عقوبة شرعية إلا بدليل صحيح صريح، ولنضرب لذلك مثلًا: عقوبة الزاني بامرأة ليست من محارمه إذا كان غير محصن الجلد بنص الكتاب، فإذا زنى بأمه أو أخته فهل نستطيع أن نقرر له عقوبة شرعية زائدة على ما قرره الشرع؟، الجواب: لا، مع عِظَم إثم زنى المحارم وجرمه، فعقوبته الشرعية: الجلد لا نستطيع أن نزيد عليه كعقوبة شرعية حددها الشارع[٤].

فإثْم الذَّنب وعِظَم جُرمه شيء، وإثبات العقوبة عليه –كعقوبة شرعية- شيء آخر لا يستطيع المسلم أن يقرر له عقوبة يدعي أنها حكم الله ﷻ دون ثبوتها بدليل صحيح صريح لا تأويل فيه ولا إبهام.

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار ص: ٢٠٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٦٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٧٢.

(٤) وإنما للقاضي أن يزيدها من باب التعزير وليس من باب الحدود الشرعية.

وفي مثل ذلك يقول ابن حزم: (فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع متيقن، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ فيتعدى بذلك حدود الله، ويبيح المال المحرم، ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى)[١].

السبب السادس: الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي لثبوت شيء منها[٢]، وفي هذه المسألة لم يثبت شيء -تطمئن إليه النفس، كما سبق بيانه وكما سيأتي في المطالب التالية- لإثبات هذه الكفارة.

يقول الإمام الجصاص -وهو يبطل القول بالقضاء على من أفطر شاكًا في طلوع الفجر-: "وأما القول بإيجاب القضاء على من أكل شاكًا في الفجر: فإنه لا يبيح له الإقدام على المشكوك فيه، فكذلك لا يوجب عليه القضاء بالشك؛ لأنه إذا كان الأصل براءة الذمة من الفرض فلا جائز إلزامه بالشك)[٣].

فإذا كان الإمام الجصاص لا يوجب القضاء بالشك، فكيف تثبت مثل هذه الكفارة بدليل محتمل؟!، ولا ننس كلام الإمام الشافعي أنه يوجبها بالاحتياط، هل من المقبول شرعًا إثبات مثل هذه الكفارة بذلك؟.

يقول إمام الحرمين -وهو يبطل القول بوجوب الأضحية والوتر-: (إذا سُئل الواحد من أصحاب الشافعي ﷺ عن وجوب الضحية، أو الوتر، فنفى الوجوب ولما طولب بالدليل، قال: الأصل براءة الذمة عن كل واجب، إلى أن تقوم الدلالة على ثبوت الواجبات، وإلا فحكم العقل انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع، وهو مستصحب إلى أن يثبت بالأدلة إشغال الذمم. وإذا قال

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣١٤.

(٢) يقول الشيرازي: الأصل براءة الذمة إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع. ينظر: اللمع في أصول الفقه ص١٢٣.

ويقول القرافي: إن الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجِب، هذا هو القاعدة الشرعية المجمع عليها. ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٣٨.

وجاء في الإحكام: إن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهو مقطوع به. ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٧٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٨.

السائل: فما يؤمنك أن دلالة قامت على وجوب الوتر، ولم تعثروا عليها؟ .... قال: ليس علي إلا شدة التفحص والبحث على طلب الأدلة، وقد بذلت فيها .. جهدي، ولم أكلف إلا ذلك، فلئن كان عندك دلالة، فعليك إظهارها)[١].

وبمثل قول إمام الحرمين أقول في هذه المسألة، هل من دليل -غير ما ذُكر فيما سبق- يثبت الكفارة على المجامع في نهار رمضان؟.

يقول العز بن عبدالسلام -وهو يؤكد أن القول قول المدعى عليه عند عدم وجود بينة- : (إن قيل: كيف جعلتم القول قول المدعى عليه مع أن كذب كل واحد منهما ممكن، قلنا: جعلنا القول قوله؛ لظهور صدقه؛ فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات)[٢].

يقول الإمام السيوطي: (قاعدة الأصل براءة الذمة؛ ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر أو يمين المدعي)[٣].

إذا كان هذا في حقوق العباد المبنية على المشاحة، فما بالنا بحقوق الله ﷻ المبنية على المسامحة، هل تثبت مثل هذه العقوبة -الكفارة- بدليل محتمل كهذا، بدليل اشتمل على نسخه؟!

السبب السابع: إنه لم يتسع لي أثناء عرض الأدلة والمناقشات ذِكْر بعض الأمور التي ظهرت لي أثناء البحث؛ -لأن ذكرها يُسبب ارتباكًا في عرض الأدلة-، فرأيت أن أذكرها في هذا الموضع، وقد جمعتها في المطالب التالية، وتُعد من أسباب الترجيح.

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٢٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٣٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٥٣.

المطلب الثالث:
وقفة تأملية مع الحديث مدار المسألة

إنه قد تعددت روايات هذا الحديث، وأكثرها مداره على سيدنا أبي هريرة والسيدة عائشة – رضي الله عنهما–، غير أن بعضها قد روي مختصرًا والآخر مفصلًا، أو مبهمًا والآخر مبينًا، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: قد جاء في بعض الروايات إبهام سبب الفطر، هل كان بالجماع أم بغيره؟، منها:

١) ما جاء أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ مَا لَهُ؟، فَقَالَ: أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِكْتَلٍ عَظِيمٍ يُدْعَى الْعِرْقَ فِيهِ تمْرٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟، فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا"[(١)].

٢) وما جاء عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"[(٢)].

٣) وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ"[(٣)].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للنسائي، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ (٣٠٩٩) ٣/ ٣١٠.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (١١١١) (٢/ ٧٨٢).

(٣) ينظر: موطأ مالك ت عبد الباقي، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٢٨) ١/ ٢٩٦، مسند أحمد ط الرسالة، مسند أبي هريرة (١٠٦٨٧) ١٦/ ٤٠٣، السنن الكبرى للنسائي، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ (٣١٠١) ٣/ ٣١١، صحيح ابن حبان، بَابُ الْكَفَّارَةِ (٣٥٢٣) ٨/ ٢٩٠.

قال شعيب الأنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا"[١].

٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا سَفَرٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: أَجَلْ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ مَا مَلَكْتُ رَقَبَةً قَطُّ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ مَا أُشْبِعُ أَهْلِي، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: إِلَى مَنْ أَدْفَعُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: إِلَى أَفْقَرِ مَنْ تَعْلَمُ، قَالَ: فَمَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: فَعُدْ بِهَا عَلَى عِيَالِكَ"[٢].

يقول ابن عبدالبر: (ولم يذكر الفطر بأي شيء كان، بجماع أو بأكل)[٣].

وبمراجعة موقف العلماء من هذه الأحاديث رأيت أن أكثرهم يحملون جميع هذه الأحاديث التي وردت مُبْهِمَة لسبب الفطر: على الجماع.

١) يقول ابن حبان: أفطر، أي: جامع[٤].

٢) وجاء في سنن الدراقطني: إن إفطار ذلك الرجل كان بجماع[٥].

٣) ويقول البيهقي: اتفقت جميع الروايات على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب، وروي عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مقيدًا بالوطء في رمضان نهارًا[٦].

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٢٣٩٦) ٣/ ٢٠١.

(٢) ينظر: المعجم الأوسط (٨١٨٤) ٨/ ١٣١.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣/ ٣١٠.

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان ٨/ ٢٩٣ بتصرف. وينظر: صحيح ابن خزيمة، بَابُ ذِكْرِ المُفْطِرِ بِالجِمَاعِ فِي نَهَارِ الصِّيَامِ (١٩٤٣) ٣/ ٢١٦.

(٥) ينظر: سنن الدارقطني ٣/ ٢٠٢.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٧٩ بتصرف.

٤) ويقول البيهقي أيضًا: كل حديث روي في هذا الباب من وجه مطلقًا، فقد روي من وجه آخر مبينًا مفسرًا في قصة الوقاع، ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء[١].

هذا الكلام من الإمام البيهقي يشير إلى مسألة اختلف فيها الفقهاء وهي هل تجب الكفارة بتعمد الأكل والشرب في نهار رمضان أم لا؟.

فيرى البعض: عدم ثبوت الكفارة في ذلك؛ وحملوا هذه الأحاديث المبهمة لسبب الفطر على المبينة لسبب الفطر وهو الجماع -كما سبق النقل عن بعضهم-، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وهو قول أشهب من المالكية[٢]، وهو مروي عن سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد[٣].

بينما يرى البعض الآخر: أن هذه الأحاديث على حالها لا تُحمل على غيرها، ويقول المراد بالفطر هنا: مطلق الفطر، فيوجب الكفارة بتعمد الأكل والشرب، أو يقيس تعمد الأكل على تعمد الجماع فيوجب الكفارة[٤]، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والإمامية، وبعض الزيدية، والأصح عند الإباضية[٥]، وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[٦].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٨٦ بتصرف.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١١٠، المهذب للشيرازي ١/ ٣٣٦، المدونة ١/ ٢٨٧، المغني لابن قدامة ٣/ ١١٩، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٢١، المحلى بالآثار ٤/ ٣١٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٠.

(٤) يقول ابن بطال: (وحجة من أوجب الكفارة أن الأكل والشرب في القياس كالجماع سواء، وأن الصوم في الشريعة الامتناع من الأكل والشرب والجماع، فإذا ثبت في الشريعة في وجه واحد منها حكم فسبيل نظيره في ذلك الحكم سبيله). ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٧٠.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣١، بدائع الصنائع ٢/ ٩٨، المدونة ١/ ٢٨٦، بداية المجتهد ٢/ ٦٥، الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة ١/ ٢٢٨، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٩٠، المبسوط في فقه الإمامية ١/ ٢٧٠، شرح كتاب النيل ٣/ ٣٩٩، ٣/ ٤٠٦.

(٦) ينظر: الاستذكار ٣/ ٣١٣، المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٠.

ولا أتعرض لهذا الخلاف حتى لا أخرج عن البحث، ولكن الذي قصدته من ذلك: أن القول بنسخ حكم الكفارة على المجامع في نهار رمضان المستفاد من صدر بعض الروايات يُنْهِي هذا الخلاف في هذه المسألة.

ثانيًا: على فرض حمل الأحاديث المبْهِمة لسبب الفطر على أن الفطر كان بالجماع، فقد وردت بعض الروايات أبهمت وقت المباشرة، هل كانت المباشرة بالليل أم بالنهار؟، منها:

١) ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَهُوَ الزَّبِيلُ -، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"(١).

٢) وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لَا، قَالَ: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا"(٢).

٣) وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، وَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِيهِ، فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: أَهْدِ بَدَنَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ، فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"(٣).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا محَاوِيجَ (١٩٣٧) ٣/ ٣٢.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُوسِرِ وَالمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (١١١١) (٢/ ٧٨٢).

(٣) ينظر: المعجم الأوسط (١٧٨٧) ٢/ ٢١٨.

٤) وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[1].

٥) وفي رواية قريبة من الألفاظ السابقة إلا أنه ﷺ قال للرجل: "أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ"[2].

٦) وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَقُولُ: "مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟، قَالَ: لَا، وَذَكَرَ الحَاجَةَ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِزِنْبِيلٍ، وَهُوَ المِكْتَلُ، فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَبُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا، قَالَ: يَا

هذه الرواية لا تصح حيث في إسنادها عطاء وقد قال ابن المسيب كذب علي في رواية البدنة، وأيضًا هي من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف، وقد اضطرب في روايته سندًا ومتنًا فلا حجة فيه. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٦٧.

(١) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُوسِرِ وَالمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (١١١١) (٢/ ٧٨١).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للنسائي، مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ (٣١٠٤) ٣/ ٣١٣. صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ المُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثلاثة (٣٥٢٤) ٨/ ٢٩٣. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

وقال الدراقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: (وأهلكت)، وكلهم ثقات. ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٢٣٩٨) ٣/ ٢٠٣.

رَسُولَ الله، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[(١)].

٧) وما جاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟، قَالَ: أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أُطِيقُ الصِّيَامَ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا، قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ مَا بِالمُدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، فَقَدْ كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ"[(٢)].

لا شك أن الإبهام الموجود في هذه الروايات في وقت المباشرة لا يقل عن الإبهام الموجود في سبب الفطر، ولكن لم أقف –فيما وقفت عليه من مراجع– من أشار إلى ذلك.

ولعلهم رأوا أن هذه الواقعة كانت بعد نزول الآية الكريمة[(٣)]، وربما يصح هذا الاحتمال؛ وذلك على فرض نزول هذه الآية في بداية الهجرة[(٤)]، مع الأخذ في الاعتبار أن فرض صيام رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، بينما راوي الواقعة – أي: أبي هريرة ﷺ– قد أسلم سنة سبع للهجرة، وإن قُبل هذا الاحتمال مع سيدنا أبي هريرة ﷺ فإنه لا يُقْبل مع رواية سيدنا علي ﷺ وغيره.

أو إنهم حملوا هذه الروايات المبهمة على الروايات التي صرحت أن الوقاع كان في نهار رمضان، وإن صح هذا الاحتمال؛ فإنه يشكل على بعض الفقهاء عدم حملهم المبهم على

---

(١) ينظر: مسند أحمد ط الرسالة، مسند أبي هريرة (١٠٦٨٨) ١٦/ ٤٠٥ .

(٢) ينظر: سنن الدارقطني (٢٣٩٥) ٣/ ٢٠٠. قال ابن حجر: حديث ضعيف. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧٢.

أقول: إذا كان ضعيفًا فهو يصلح في الشواهد. ينظر: الروض النضير ٢/ ٤٩٨.

(٣) وهي قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

(٤) وقد بحثت عن تاريخ نزول الآية فلم أعثر عليه، غير أن سبب نزولها يُشْعر قُرب نزولها بعد فرضية الصوم مباشرة، والله أعلم. ينظر في سبب نزولها: تفسير ابن كثير ١/ ٢٢١. وقد سبق ذكر بيان نزولها.

المبين في الروايات المبهمة لسبب الفطر، وأجبوا الكفارة على من تعمد الأكل في نهار رمضان بهذه الروايات!.

ثالثًا: جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ أمر الرجل بعد أن أمره بإطعام التمر أهله: أن يقضي يومًا مكانه، ويستغفر الله ﷻ، ومن ذلك:

١) ما جاء عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ -بذكر الحديث- فَقَالَ: وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"[(١)].

٢) وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: مَا أَجِدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِ بَيْتِي فَمَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِ بَيْتِي، قَالَ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ"[(٢)].

وهذه الرواية لم ترو مرفوعة فقط بل رويت أيضًا مرسلة عن ابن المسيب وذُكرت فيها الكفارة، بنفس معنى الأحاديث المرفوعة[(٣)]، إلا أن ما جاء عن ابن المسيب في ثبوت الكفارة لم يصح عنه.

قال البخاري: قال سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، حدثني القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراساني حدثني عنك، أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فقال: كذب علي عطاء، ما حدثته، إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: تصدق، تصدق[(٤)].

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (١٦٧١) ١/ ٥٣٤.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني (٢٤٠٢) ٣/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ مَنْ يُبْطِلُ الصِّيَامَ، وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا (٧٤٥٨) (٧٤٥٩) ٤/ ١٩٥، السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدَةً بِوُقُوعِ وَطْئِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ (٨٠٥١) ٤/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص٨٩. وقد ذكر ذلك أبو داود في مراسيله وغيره. ينظر: المراسيل لأبي داود (١٠٣) ص١٢٦، ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٠٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٣٥٩.

يقول ابن حجر: وقد ورد الأمر بالقضاء في الحديث مرفوعًا، ووقعت الزيادة –الأمر بالقضاء– أيضًا في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب؛ وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا[١].

فإن قيل: قال البيهقي: وروي –أي حديث الكفارة– من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد على الأحاديث الموصولة[٢]، مما يدل على عدم صحة هذه الروايات.

أقول: يقصد البيهقي بقوله هذا: الرواية التي جاء فيها أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يُهدي بدنة[٣]، أما الرواية التي جاء فيها أن النبي ﷺ قال للرجل: "كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ"، قال عنها البيهقي: (وكذلك رواه جماعة عن هشام بن سعد، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا)[٤]، ولم يذكر فيها جرحًا.

هذه الروايات تؤكد القول بالنسخ؛ لأن النبي ﷺ بعدما أمر الرجل بإطعام التمر أهله، قال له: "صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ"، فلو بقيت الكفارة في ذمته عند يساره؛ لأخبره النبي ﷺ بذلك؛ إذ هذا هو وقت الحاجة للبيان، ولكن لم يخبره النبي ﷺ بذلك، وإنما أمره بالقضاء والاستغفار فقط، فدل ذلك على نسخ حكم الكفارة على المجامع في نهار رمضان.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٧٢ بتصرف.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٨٣ بتصرف.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْأَمْرَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٨٠٦٢) ٤/ ٣٨٣.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٨٣.

المطلب الرابع:
حديث سلمة بن صخر في الظهار كدليل على نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان
وفيه تمهيد، وثلاثة فروع.

التمهيد

روى عبدالرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ: "أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَسَمِنَتْ وَتَرَبَّعَتْ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، كَأَنَّهُ يُعَظِّمُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا فَرْوَةُ بْنَ عَمْرٍو[1]، أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعِرْقَ، وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَلْيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ"[2].

وجه الدلالة: بالتأمل في هذا الحديث يتبين أنه سبب ورود الروايات التي جاءت عن أبي هريرة وعائشة –رضي الله عنهما–، فالحديث يبين أن سبب الكفارة هو الظهار وليس الوطء في رمضان، وصاحب الواقعة أعلم بحقيقتها من راويها، فلعل أبا هريرة وعائشة –رضي الله عنهما– رويا ذكر الكفارة دون أن يقفا على حقيقة سبب إيجاب الكفارة.

فائدة: اختلف العلماء في تحقيق اسم سلمة بن صخر، فقيل: سَلَمَةُ، وَقِيلَ: سَلْمَان، وَقِيلَ: سُلَيْمَانُ، وَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ الصِّمَّةِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ خُبَيْبِ

---

(١) هو فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة البياضي الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري. ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٣٦٤.

يقول أبو نعيم: (وهو الذي أتى بعرق التمر، فأعطاه النبي ﷺ المتظاهر من امرأته: سلمة بن صخر). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٢٢٨٩.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ المُوَاقَعَةِ لِلتَّكْفِيرِ (١١٥٢٨) ٦/ ٤٣١.

بْنِ حَارِثَةَ، الأنصاري الخَزْرَجيّ البَيَاضي، وقد اختار كثير من العلماء أن اسمه الصحيح: سلمة[١]. وقد بحثتُ عن تاريخ مولده أو وفاته فلم أعثر عليه –فيما وقفت عليه من مراجع–[٢].

ولكن هذا الاستدلال لا يتم إلا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: روايات الحديث

هذا الحديث مداره على: سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وعلى: أبي سلمة بن عبدالرحمن عن سلمة بن صخر.

بيان الطريق الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمحُمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، المَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: ابْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَيَّاشٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: (الْبَيَاضِيُّ)، قَالَ: "كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي[٣]، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ[٤]، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا[٥]، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ، وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟[٦]، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٢/ ٦٤١، أسد الغابة ٢/ ٥٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٣٣٨٦، البدر المنير ٥/ ٧٢٩.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٨٨، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٣٤٦.

قال المزي: روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه حديثًا واحدًا، وروي من غير وجه مختصرًا ومطولًا. ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٨٨، ٢٩٠.

(٣) أي: كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته. ينظر: عون المعبود ٦/ ٢١٤.

(٤) أي: أبقى مجامعًا حتى الصباح؛ لما جاء في رواية لأحمد: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا، فَأَتَتَابَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَنْزِعَ". ينظر: مسند أحمد ط الرسالة، حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الزُّرَقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (١٦٤٢١) ٢٦/ ٣٤٦.

(٥) أي: جامعتها. ينظر: البدر المنير ٨/ ١٥٦، عون المعبود ٦/ ٢١٤.

(٦) أي: أنت الملم بذاك، والمرتكب له. ينظر: البدر المنير ٨/ ١٥٦، عون المعبود ٦/ ٢١٤.

اللهَّ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُّ، قَالَ: حَرِّرْ رَقَبَةً، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ[1]، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تمَرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ"[2].

وقد بدأتُ برواية أبي دواد؛ لأنها أكمل وأتم من غيرها في ذلك، وقد اتفقت جميع روايات سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ قال له: "فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تمَرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا"، وقد أخرجها ابن أبي شيبة في مسنده[3]، والإمام أحمد في مسنده[4]، والترمذي في سننه[5]، وابن ماجه في سننه[6]،

---

(١) أي: جائعين لا طعام لنا. ينظر: تحفة الأحوذي ٩/ ١٣٥.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٢٢١٣) ٢/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: مسند ابن أبي شيبة، سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ (٦٢٧) ٢/ ١٣٦.

(٤) ينظر: مسند أحمد ط الرسالة، حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الزُّرَقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (١٦٤٢١) ٢٦/ ٣٤٧.

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وجاء في رواية عنده: قال أحمد حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: "كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ، فَتَظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي فِي الشَّهْرِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هِيَ تخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: حَرِّرْ رَقَبَةً، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَ رَقَبَتِي قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَقُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا". ينظر: مسند أحمد ط الرسالة، حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ (٢٣٧٠٠) ٣٩/ ١٠٥.

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسنادٌ ضعيف.

قال البقاعي: (وهذا سند حسن متصل -إن شاء الله- إن سلم من تدليس ابن إسحاق). ينظر: نظم الدرر ٧/ ٤٧٨.

(٥) ينظر: سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ المُجَادَلَةِ (٣٢٩٩) ٥/ ٤٠٥.

(٦) ينظر: سنن ابن ماجه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الظِّهَارِ (٢٠٦٢) ١/ ٦٦٥.

وابن خزيمة في صحيحه[١]، والطبراني في معجمه الكبير[٢]، والحاكم في مستدركه[٣]، والبيهقي في سننه الكبرى[٤]، والدارمي في سننه[٥]، وابن الجارود[٦].

الطريق الثاني: وقد سبق ذكره في بداية هذا المطلب من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن سلمة بن صخر، وقد اتفقت روايات هذا الطريق أن النبي ﷺ قال: "يَا فَرْوَةُ بْنَ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعِرْقَ، وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَلْيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ".

وقد أخرجها عبدالرزاق في مصنفه[٧]، والطبراني في معجمه الكبير[٨]، والحاكم في مستدركه[٩].

---

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ الْإِمَامِ الْمُظَاهِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُكَفِّرُ بِهِ عَنْ ظِهَارِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْكَفَّارَةِ (٢٣٧٨) ٤/ ٧٣.

(٢) ينظر: المعجم الكبير للطبراني، سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (٦٣٣٣) ٧/ ٤٣.

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كِتَابِ الطَّلَاقِ (٢٨١٥) ٢/ ٢١١.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الظِّهار، بَابُ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ (١٥٢٥٧) ٧/ ٦٣٣.

(٥) ينظر: سنن الدارمي ت الغمري، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابٌ: في الظِّهَارِ (٢٤٥٣) ص٥٤٣.

(٦) ينظر: المنتقى لابن الجارود، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٧٤٤) ص١٨٥.

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ المُوَاقَعَةِ لِلتَّكْفِيرِ (١١٥٢٨) ٦/ ٤٣١.

(٨) ينظر: المعجم الكبير للطبراني، سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (٦٣٢٨) ٧/ ٤٢.

وقد قال الطبراني حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ سَمُنَتْ وَتَرَبَّعَتْ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَغَشَاهَا لَيْلًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا". ينظر: المعجم الكبير للطبراني، سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (٦٣٣١) ٧/ ٤٣.

قال الهيثمي بعد هذه الرواية: رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ٥/ ٦.

(٩) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الطلاق (٢٨١٦) ٢/ ٢١١.

الفرع الثاني:
الحكم على الحديث

أما بالنسبة للحكم على الحديث: فقد تعددت أقوال العلماء في الحكم على حديث سلمة بن صخر ﷺ بين القبول والرد، والاتصال والإرسال[١].

١) يقول البخاري: سلمة بن صخر، له صحبة، ولم يصح حديثه[٢].

٢) يقول البغوي وغيره: سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر[٣].

٣) ويقول الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر[٤].

٤) يقول ابن الملقن: وهذا الحديث جيدٌ[٥]، ثم قال بعد ذلك: ورواية أبي داود وابن ماجه منقطعة[٦].

٥) يقول الحاكم عن رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، (ووافقه الذهبي)[٧]، ويقول عن رواية سليمان بن يسار: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (ووافقه الذهبي)، وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن[٨].

---

(١) يرى بعض العلماء الحداثي: صحة هذا الحديث؛ لجميع رواياته:
يقول شعيب الأرنؤوط؛ (حديث صحيح بطرقه وشاهده). ينظر: مسند أحمد مرجع سابق.
ويقول الألباني: (وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده: صحيح). ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/ ١٧٩.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ٧٢ بتصرف.

(٣) ينظر: شرح السنة ٦/ ٢٨٦ بتصرف، تلخيص الحبير ٣/ ٢٢١.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ت شاكر ٥/ ٤٠٦ بتصرف.

(٥) ينظر: البدر المنير ٨/ ١٥٢ بتصرف.

(٦) ينظر: البدر المنير ٨/ ١٥٤ بتصرف. وينظر: تحفة الأحوذي ٩/ ١٣٦.

(٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الطلاق (٢٨١٦) ٢/ ٢١١.

(٨) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كِتَابِ الطَّلَاقِ (٢٨١٥) ٢/ ٢١١.

وقد تعقب ابن الملقن تصحيح الحاكم للحديث بقوله: قَالَ الحاكم: هذا حديث صحيح عَلَى شرط مسلم، أي: في الشواهد لا في الأصول؛ لأن مسلمًا لم يحتج بابْنِ إسحاق، وإنما ذكره متابعةً، كما نَبَّهنا عليه غَيْرَ مَرَّةٍ[١].

وقال الألباني: وفي تصحيح الحاكم والذهبي للحديث، نظر؛ لأن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه في جميع الروايات، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة، وأيضًا فإن فيه عند البخاري علة أخرى، وهي عدم سماع سليمان بن يسار من سلمة بن صخر[٢].

٦) قال ابن منده بعد ذكره للحديث: رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مرسل ومتصل، ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن يسار، مرسل[٣].

٧) ويرجّح البيهقي رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن التي جاء فيها: (كُلْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ)، على رواية سليمان بن يسار التي جاء فيها: (فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ)؛ حيث قال: بعد الرواية الثانية –وقد أوردها من طرق أخرى–: وهذا يشبه أن يكون محفوظًا، وقال بعد الرواية الأولى –وقد ذكرها من طريق آخر– وهذا أولى لموافقة رواية أبي سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وقال في السنن: (فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبدالرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فهي أولى)[٤].

خلاصة القول: حديث سلمة بن صخر فيه علتان: الانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر، وتدليس محمد بن إسحاق[٥]، وعلى فرض تصحيح الحديث؛ لتعدد طرقه وشواهده، فإنه يصلح للاحتجاج به[٦]، وإذا كان الحديث صالحًا للاحتجاج فلنا في الاحتجاج به على نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان وجوه، وهذا هو الفرع التالي.

---

(١) ينظر: ينظر: البدر المنير ٨/ ١٥٤ بتصرف.

(٢) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/ ١٧٧ بتصرف.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة لابن منده ص٧٠٦.

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار ٥/ ٥٣٤، السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ لَا يَجْزِي أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ(١٥٢٨٣) ٧/ ٦٤٢.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٧/ ٥١.

(٦) ينظر: أضواء البيان ٦/ ٢١١.

الفرع الثالث:
وجه الاحتجاج بحديث سلمة على نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان

إن هذا الحديث هو نفس حديث المجامع في نهار رمضان.

١) يقول أبو محمد عبدالغني بن سعيد بعد ذكره لبعض روايات حديث أبي هريرة ﷺ في الواطئ في رمضان: (هذا الرجل هو: سلمة بن صخر البياضي)، ثم ذكر رواية سلمة بن صخر؛ ليؤكد بها ذلك[١].

ثم قال: ومما يؤيد أنه سلمة بن صخر، هو ما جاء عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلٍّ فَارِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، احْتَرَقْتُ"[٢].

٢) ويقول ابن بشكوال أيضًا -بعد ذكره لحديث أبي هريرة ﷺ "أن رجلًا أفطر في رمضان"-: (الرجل المفطر في رمضان هو: سلمة بن صخر البياضي)، ثم ذكر رواية سلمة بن صخر؛ ليؤكد بها ذلك[٣].

وإذا ثبت ذلك؛ فإن الكفارة التي ذكرها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ كانت على الظهار وليست على الجماع في نهار رمضان.

يعترض على ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول من الاعتراض: لا يسلم لكم أن حديث ابن صخر هو نفس الحديث المروي في كفارة المجامع في نهار رمضان؛ يقول ابن الملقن: (وفي النفس من كونها واقعة واحدة موقف عندي)[٤].

يجاب على ذلك: لعل الذي دفع ابن الملقن إلى ذلك: حرصه على عدم القول بنسخ حكم الكفارة عن المجامع في نهار رمضان، ومادام لم يذكر ابن الملقن سببًا أو دليلًا لمنع اتحاد الواقعة، فلا أرى ضرورة الرد عليه، فهو مجرد أمر جال في نفسه.

---

(١) ينظر: الغوامض والمبهمات لعبدالغني بن سعيد ص ١٢١.

(٢) ينظر: الغوامض والمبهمات لعبدالغني بن سعيد ص١٢٥.

(٣) ينظر: غوامض الأسماء المبهمة ٣/ ٢١١.

(٤) ينظر: البدر المنير ٥/ ٧٢٨.

الوجه الثاني من الاعتراض: يقول ابن عبدالبر في الاستذكار: روى قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ: سلمان بن صخر البياضي، وهذا وهم من قتادة، وممن رواه عن قتادة، وليس في أصحاب النبي ﷺ من يسمى سلمان إلا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر الضبي، والحديث الصحيح إنما فيه سلمة بن صخر، ولو صح سلمان لأمكن أن يكون أخا سلمة بن صخر البياضي وقد ذكرنا الخبر بإسناده في التمهيد، وقد قيل: إن سلمة بن صخر كان يقال له: سلمان، فالله أعلم[١].

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ سلمان بن صخر أحد بني بياضة، فقال له النبي ﷺ: تصدق. قال أبو عمر: أظن هذا وهما؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان، والله أعلم[٢].

يجاب على ذلك: كلام ابن عبد البر يُشعر بخوفه من القول بأن سلمة واقع أهله في رمضان؛ لئلا تتحد رواية سلمة مع رواية أبي هريرة، ولكن جميع روايات الحديث –سواء من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن أو من طريق سليمان بن يسار– نصت على أن هذا كان في رمضان، فيكون قوله: (وقع على أهله في رمضان) أي بعد أن ظاهر، فلا يكون وهمًا؛ فيحتمل وقوع الأمرين له، ظاهر من زوجته وجامعها[٣].

الوجه الثالث من الاعتراض: هناك فرق بين حديث سلمة وحديث أبي هريرة، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر؛ لأنه قد جاء في روايات حديث سلمة أن الجماع كان ليلًا[٤]، بينما الجماع في حديث أبي هريرة وعائشة كان نهارًا في رمضان.

يقول ابن حجر: لم أقف على تسمية الرجل الذي جاء ذكره في حديث أبي هريرة ﷺ، إلا أن عبد الغني في المبهمات جزم بأنه سلمة بن صخر البياضي. والظاهر: أنهما واقعتان؛ فإن في

---

(١) ينظر: الاستذكار ٣/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ١٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٦٤، شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٦٤، شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٩.

قصة المجامع في حديث أبي هريرة –في بعض الروايات– أنه كان صائمًا، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلًا؛ فافترقا، واجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي اجتماعهما في صفة الكفارة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها، لا يستلزم اتحاد القصتين[١].

وقال أيضًا: والسبب في ظن المظاهر –وهو سلمة– أنه هو المحترق –في حديث أبي هريرة–: أن ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان، ولكن هناك تغاير بين القصتين: لأن جماع المظاهر كان ليلًا –كما جاء صريحًا في الحديث– وأما المحترق: فهو أعرابي، وقد وقع الجماع منه نهارًا فتغايرا؛ فهما واقعتان؛ وإن اشتركا في خصال الكفارة وقدرها، وفي الإتيان بالتمر، وفي إعطاء النبي ﷺ التمر لهما، وفي قول كل منهما: (أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي)[٢]، فلا يلزم من ذلك اتحادهما[٣].

يقول السبكي: يقول الشيخ الوالد: المختار: أنهما واقعتان؛ وأن حديث أبي هريرة في الجماع في رمضان، وحديث سلمة بن صخر في الظهار، وعلى فرض أن المبهم في حديث أبي هريرة هو سلمة بن صخر، فيكون قد وقعت له واقعتان[٤].

يجاب على ذلك من ستة وجوه:

الوجه الأول من الجواب: قول ابن حجر: (لم أقف على تسمية الرجل .. إلا أن عبد الغني في المبهمات جزم بأنه سلمة) فابن حجر ينفي وعبدالغني يثبت، والمثبت مقدم على النافي[٥].

الوجه الثاني من الجواب: قول ابن حجر: (المجامع كان صائمًا، وجماع سلمة كان ليلًا) سُلم لكم أن الجماع في حديث سلمة كان ليلًا، ولكن لعله استمر مجامعًا حتى أصبح، وهذا ليس احتمالًا بل قد جاء منصوصًا عليه في بعض روايات الحديث؛ لما جاء في رواية لأحمد وغيره: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ١٦٤ بتصرف، عمدة القاري ١١/ ٢٥.

(٢) ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري ص٢٧٧ بتصرف.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني ٢/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٢٧٧ بتصرف.

(٥) كما يقول ابن حجر في عدة مواضع من كتابه، منها: ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٢٦.

غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ؛ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا، فَأَتَتَابَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَنْزِعَ"[(١)].

وعلى فرض أن الجماع كان ليلًا وانتهى قبل الفجر، فقد جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة ذكر الجماع دون تحديد وقته، هل كان ليلًا أن نهارًا –وقد سبق بيان ذلك–.

الوجه الثالث من الجواب: قول ابن حجر: (واجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي اجتماعهما في صفة الكفارة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها، لا يستلزم اتحاد القصتين) هذا هو العجب العجاب، فكل هذه القرائن بل والأدلة على توافق حديث سلمة مع حديث أبي هريرة؛ يقول ابن حجر: كل هذا لا يستلزم اتحاد القصتين؟!.

ماذا يقول ابن حجر إذا علم أن حديث أبي هريرة في كفارة المجامع في نهار رمضان قد رواه عنه حميد بن عبدالرحمن أخو أبو سلمة بن عبدالرحمن[(٢)]، أمّاذا يقول: إذا علم أن حديث أبي هريرة قد رواه عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن نفسه[(٣)]؟!.

فإن قيل: رواية أبي سلمة عن أبي هريرة غير مقبولة؛ حيث يقول البيهقي: ورواه –أي: حديث أبي هريرة– هشام بن سعد عن الزهري، إلا أنه خالف الجماعة في إسناده، فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ثم ذكر البيهقي رواية الحديث بإسنادها عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ: "أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ

---

(١) ينظر: مسند أحمد ط الرسالة، حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الزُّرَقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (١٦٤٢١) ٢٦/ ٣٤٦، المنتقى لابن الجارود، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الظِّهَارِ (٧٤٤) ص١٨٥.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا محَاوِيجَ (١٩٣٧) ٣/ ٣٢، صحيح مسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ (١١١١) ٢/ ٧٨١.

(٣) قال الدارقطني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللهَ». ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٢٣٠٥) ٣/ ١٦٦.

واقع أهله في رمضان"، وفيها: فقال: "كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ". ثم قال: وكذلك رواه جماعة عن هشام بن سعد[١].

قلت: بتتبع أقوال علماء الجرح والتعديل في هشام بن سعد، تبين أنه: أبو عباد هشام بن سعد المدني[٢]، وقد تكلم فيه الكثير من العلماء، وأفضل ما قيل فيه: إنه ضعيف يُكتب حديثه، قال ابن عدي والمزي: بعد روايته لحديث أبي هريرة من طريق أبي سلمة: وهذه الرواية خطأ؛ فقد رواها الثقات عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، ولهشام غير ما ذكرت، ومع ضعفه يكتب حديثه، والحديث، حديث حميد بن عبدالرحمن[٣].

وقال عنه ابن حبان: هشام بن سعد القرشي، يروي عن الزهري، وكان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه: فلا ضير[٤].

ولكن مع أقوال هؤلاء العلماء فيه، فقد روى له الإمام مسلم في صحيحه[٥]، وقال العجلي: هشام بن سعد جائز الحديث وهو حسن الحديث[٦]، وقال عنه الذهبي: هشام بن سعد الإمام المحدث الصادق[٧]، وقال بعد أن ذكر طرفًا من أقوال العلماء فيه: (احتج به مسلم واستشهد به البخاري)[٨]، فعلى فرض قبول قول المجرّحين، فقد صحت الرواية من طريق أخيه حميد بن عبدالرحمن ألا يعد ذلك قرينة على توافق حديث سلمة بن صخر وحديث أبي هريرة؟!

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْأَمْرَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ فِي هَذَا الحُدِيثِ (٨٠٦٠)، (٨٠٦١) ٤/ ٣٨٢.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ١٠٩، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: المجروحين ٣/ ٨٩ بتصرف.

(٥) ينظر: صحيح مسلم، باب كراء الأرض (١٥٣٦) ٣/ ١١٧٧.

وذكره ابن منجويه في رجال مسلم. ينظر: رجال مسلم ٢/ ٣١٨.

(٦) ينظر: معرفة الثقات ٢/ ٣٢٨.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٤.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٦.

الوجه الرابع من الجواب: إن القول بتعدد القصتين يتعارض مع رواية ابن صخر من طريق أبي سلمة؛ كما رواه عبدالرزاق فهي تتطابق مع رواية أبي هريرة حتى في نهايتها.

الوجه الخامس من الجواب: على فرض التسليم بتعدد القصتين، والتسليم بصحة حديث ابن صخر، والتسليم بعدم التعارض بين رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن ورواية سليمان بن يسار، فقد جاء في رواية الأول منهما: "يَا فَرْوَةُ بْنَ عَمْرٍو، أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعِرْقَ، وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَلْيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ".

وجاء في رواية الثاني منهما: "فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تمَرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا".

على فرض التسليم بكل ما سبق، أقول: وعلى الحمل بتعدد القصتين فحديث ابن صخر دليل على نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان؛ لأن الرجل -في حديث أبي هريرة- لما أخبر النبي ﷺ بالحاجة والفقر، قال له: "كله أنت وعيالك، وصم يومًا مكانه، واستغفر الله"، ولم يأمره بغير ذلك، بينما أمر النبي ﷺ ابن صخر -بعد إخباره بحاجته وفقره أن يُطعم الستين مسكينًا فإن بقي من التمر شيء بعد إطعام الستين مسكينًا فليأكله هو وعياله، مما يدل على ثبوت كفارة الظهار وعدم سقوطها مطلقًا وأنها تثبت في الذمة في حالة الإعسار[1]، ويدل أيضًا على نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان مطلقًا معسرًا كان المجامع أم موسرًا -وقد سبق بيان ذلك-.

وفي ذلك يقول بعض شرّاح حديث ابن صخر: وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها؛ لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به، بعد أن أخبره بعجزه عن خصال الكفارة وإلى هذا ذهب بعض العلماء، وذهب آخرون إلى سقوط جميع الكفارات بالعجز عن

---

(١) يقول الزركشي: إذا لم يستطع صوم الشهرين على الصفة الواجبة: فكفارته إطعام ستين مسكينًا بالإجماع، وقد شهد لذلك الكتاب والسنة، وسواء عدم الاستطاعة كان لِكِبَر، أو شبق وهي شدة الرغبة في الجماع. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٥١١ بتصرف.

يقول الشوكاني: (وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة). ينظر: نيل الأوطار ٧/ ٥٣.

خصالها، وذهب آخرون إلى التفصيل: فقالوا تسقط كفارة الجماع في نهار رمضان دون غيرها من الكفارات[١].

أقول: وإن كان كلام هؤلاء الشراح لا أرتضيه، ولكن ذكرته؛ لأنبه أن المسألة لم تكن أبدًا محل إجماع أو اتفاق بين الفقهاء.

الوجه السادس من الجواب: في رواية أبي سلمة: (يَا فَرْوَةُ بْنَ عَمْرٍو، أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعِرْقَ)، وفي رواية ابن يسار: (انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ) ولي معهما عدة أمور:

الأمر الأول: لم أقف على تسميةٍ لصاحب صدقة بني زريق، ولعل العلماء لم يذكروه؛ حملًا لهذه الرواية على رواية ابن يسار المنصوص على اسمه فيها وهو: فروة بن عمرو.

الأمر الثاني: لم أقف على من جمع بين الروايتين، هل كان فروة حاضرًا أم كان غائبًا حتى يأمر النبي ﷺ ابن صخر بالذهاب إليه –بعد التسليم أنه هو–، ولم أهتد لشيء في التوفيق بينهما.

الأمر الثالث: حاول البعض أن يجمع بين الروايتين، فقال: تُحمل رواية ابن يسار على أن النبي ﷺ أمر ابن صخر بأكل بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر، وبذلك تتوافق رواية أبي سلمة ورواية ابن يسار[٢].

كأنه يقول: أمر النبي ﷺ ابن صخر بأن يأخذ جميع التمر الذي عند صاحب الصدقة ويُطعم منه ستين مسكينًا ثم يأكل هو وأهله ما تبقى من التمر، أقول: ومع وجاهة هذا الجمع إلا أنه يعارضه قوله ﷺ في رواية أبي سلمة: (يَا فَرْوَةُ بْنَ عَمْرٍو، أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعِرْقَ).

---

(١) ينظر: سبل السلام ٣/ ١٨٩، نيل الأوطار ٧/ ٥٣، عون المعبود ٦/ ٢١٥.

(٢) ينظر: الجوهر النقي ٧/ ٣٩١.

المطلب الخامس:
وقفة مع كلام الإمامين النووي وابن حزم

وفيه فرعان.

الفرع الأول:
وقفة مع كلام الإمام النووي

يقول الإمام النووي: فإن عجز عن الخصال الثلاث، فللشافعي قولان:

القول الأول: لا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، ودليل هذا القول: بأن هذا الحديث ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأن الرجل أخبر النبي ﷺ بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ إن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في إطعام التمر عياله.

القول الثاني -وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار- أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته حتى يستطيع أداءها؛ قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات.

ثم يقول النووي: وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأن الرجل أخبر النبي ﷺ بعجزه عن جميع خصال الكفارة، ثم أُتي النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه فلو سقطت بالعجز لم يكن على الرجل شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام التمر عياله؛ لأنه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته؛ وإنما لم يُبيّن النبي ﷺ للرجل بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة، وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة[1].

أقول: مع احترامي الشديد للإمام النووي، فإن الرجل -الأعرابي- يجهل جميع الأحكام التي ذكرها الإمام النووي من ثبوت الكفارة في الذمة، وأنها على التراخي، ولم يثبت في حديث واحد أن النبي ﷺ أخبره بذلك.

أما قوله: (إن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين)، فقول قد خالفه الإمام النووي نفسه في عدة مواضع من كتابه، منها: ما جاء عند شرحه لحديث (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٤ بتصرف.

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ)، قال ما نصه: (ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له؛ فان تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا يجوز)[١].

ثم كيف يا إمام لم تعتبر هذا الوقت هو وقت الحاجة إلى البيان؟!، هل تعتقد أن النبي ﷺ سوف يؤجل بيان ذلك إلى استطاعة الرجل إخراج الكفارة، أم أن النبي ﷺ علم عن طريق الوحي أن الرجل لا يستطيع إخراج الكفارة في مستقبل الزمان لاستدامة فقره فلم يخبره بذلك؟!، احتمالات وتأويلات الواحدة منها كفيلة لإبطال الاستدلال بهذا الحديث بجميع رواياته على ثبوت الكفارة على المجامع في نهار رمضان.

الفرع الثاني:
وقفة مع كلام الإمام ابن حزم

الإمام ابن حزم من المؤيدين لثبوت الكفارة على المجامع في نهار رمضان، ولكنه يرى عدم ثبوت الكفارة على من تعمد الفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب؛ حيث قال: إن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على واطئ امرأته عامدًا، وقد قال ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"[٢]، فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع متيقن، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ فيتعدى بذلك حدود الله، ويبيح المال المحرم، ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى.

فإن قيل: فلِمَ لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطرًا لم يُبَحْ له؛ بما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ "أن رجلًا أفطر في نهار رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ... الحديث".

قال ابن حزم: لأنه خبر واحد عن رجل واحد، في قصة واحدة، بلاشك، فروي تارة مجملًا مختصرًا، وروي أخرى مفصلًا كما وقع، وبيّنوا فيه أن تلك القضية إنما كانت بوطئ الرجل امرأته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ، وكان الفرض أخذ فُتْيَا النبي ﷺ كما أفتى بها، بنص كلامه فيما أفتى به[٣].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٢. وينظر: نفس المرجع ٧/ ٢٠١.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب الخطبة أيام منى (١٧٤١) ٢/ ١٧٦.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣١٣ : ٣١٧.

فإن قيل: فمن أين أسقطتم الكفارة عمن وطئ امرأة محُرّمة عليه في الفرج؟.

قال ابن حزم: لأن النص لم يرد إلا فيمن وطئ امرأته، فإيجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالف للسنة، وتعدي لحدود الله ﷻ في ذلك، وإيجاب ما لم يوجبه.

وأيضا: فإن واطئ الحرام لا يصل إلى الوطء إلا بعد قصد إلى ذلك بكلام أو بطش، وكلا الأمرين معصية يبطل الصوم بهما فلم يجامع إلا وصومه قد بطل.

ثم يقول: لا كفارة على المرأة الموطوءة –مطاوعة كانت أم مكرهة–؛ لأن الموطوءة غير الواطئ، فالأمر في سقوط الكفارة عنها على كل حال أوضح من كل واضح[1].

أقول: استأنس بكلام الإمام ابن حزم في نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان، من خمسة وجوه:

الوجه الأول: قول ابن حزم: (إن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على واطئ امرأته عامدًا)، أقول: هذا صحيح، إذا انتهى الحديث عند جلوس الرجل أو انصراف النبي ﷺ عن المجلس وانتهى الحوار الدائر بين الرجل والنبي ﷺ، ولكن جاء في الحديث ما يفيد بنسخ الكفارة، من عدة وجوه:

١) ضحك النبي ﷺ.

٢) أمر النبي ﷺ الرجل بإطعام التمر أهله.

٣) عدم إخبار النبي ﷺ الرجل في أي رواية من روايات الحديث مرفوعها أو مرسلها ضعيفها أو صحيحها مع تعددها بثبوت الكفارة عليه عند يساره، مع الأخذ في الاعتبار جهالة الرجل بالحكم، وعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٤) أمر النبي ﷺ الرجل في بعض روايات الحديث بالصدقة، بعد أمره إطعام التمر أهله.

٥) أمر النبي ﷺ الرجل في بعض روايات الحديث بالتوبة والاستغفار والقضاء فقط دون ذكر الكفارة مرة أخرى، وهذا يذكرنا بالآيات الكريمات: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المجادلة: ١٢، ١٣]، فالله ﷻ قد نسخ

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣٢٧ بتصرف.

حكم الصدقة؛ بقوله: (فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ)، فكذلك حكم الكفارة قد نُسخ؛ كما جاء في بعض روايات الحديث: (فَقَدْ كَفَّرَ اللهُ عَنْكَ)[١].

الوجه الثاني: قول ابن حزم: (لا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع متيقن ...) أقول: ما أحسن هذا الكلام وأنصفه، إلا أن ابن حزم قد خالفه، فأين الإجماع المتيقن في ثبوت كفارة المجامع في نهار رمضان مع مخالفة الشعبي والنخعي وابن سيرين وغيرهم لذلك[٢]؟!.

فلا تجب الكفارة إلا بنص صحيح صريح غير محتمل، وإثبات كفارة بمثل هذا الحديث مع ما ورد فيه من تأويلات واحتمالات يصدق فيه أنه تعدي لحدود الله ﷻ وتشريع لم يأذن به الله ﷻ.

الوجه الثالث: قول ابن حزم: (إنه خبر واحد عن رجل واحد، في قصة واحدة، ... وكان الفرض أخذ فُتْيَا النبي ﷺ كما أفتى بها)، أقول: وهذا ما يؤكد عدم ثبوت الكفارة، فالرجل واحد، والقصة واحدة ورويت كما سبق بيانه بتناقض وتعارض، في بعضها الكفارة، وفي بعضها الصدقة، وفي بعضها التوبة والقضاء، كيف يُستَنَد على حديث -هذا حاله- في إثبات عقوبة شرعية؟!.

وإذا كان الفرض الأخذ بفُتْيا النبي ﷺ، فالنبي ﷺ لم يُثبت الكفارة على الرجل بعد أن أمره أن يُطعم التمر أهله.

الوجه الرابع: قول ابن حزم وهو يبطل القول بثبوت الكفارة بالوطء المحرم -الزنى-: (لأن النص لم يرد إلا فيمن وطئ امرأته ...) أقول: الذي دفع ابن حزم إلى ذلك أنه من منكري القياس، والسؤال: هل أَخْرَج الرجل الكفارة؟، هل أمر النبي ﷺ الرجل بإخراجها بعد يساره؟، فإن كان الجواب بالإيجاب فنحتاج إلى دليل، وإن كان بالنفي فثبت ما أقوله من عدم ثبوت الكفارة.

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٢٣٩٥) ٣/ ٢٠٠.

(٢) يقول ابن حزم: (اتفق إبراهيم، وابن سيرين، فيمن وطئ عمدًا في رمضان: أنه يتوب إلى الله ﷻ، ويتقرب إليه ما استطاع، ويصوم يومًا مكانه). ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣١٨.

ويقول أيضًا: (فهؤلاء: ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير: لا يرون على الواطئ في نهار رمضان عامدًا كفارة). ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣١٩.

فإن قيل: سقطت عنه للأبد لإعساره. أقول: هذه دعوى تحتاج إلى دليل[١].

فإن قيل: سقطت عنه لإعساره، وعليه إخراجها بعد يساره.

أقول: لم يثبت في حديث أن النبي ﷺ أمره بذلك.

يقول البهوتي: إن النبي ﷺ أمر الرجل أن يطعم التمر أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى ولا بيّن له بقاءها في ذمته[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فإيجاب الكفارة على المجامع في نهار رمضان مخالف للسنة، وتعدي لحدود الله ﷻ، وإيجاب ما لم يوجبه ﷻ.

الوجه الخامس: قول ابن حزم وهو يبطل القول بثبوت الكفارة بالوطء المحرم -الزنى- أيضًا: (لأن واطئ الحرام -الزاني- لا يصل إلى الوطء إلا بعد قصد إلى ذلك بكلام)، أقول: هذا مذهب ابن حزم، فهو يرى: أن من نوى وهو صائم إبطال صومه: بطل، إذا تعمد ذلك ذاكرًا أنه صائم، وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطئ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فيرى بطلان الصوم بتعمد كل معصية - أي معصية كانت- إذا فعلها عامدًا ذاكرًا لصومه[٣]، ولا أجيبه في ذلك عن هذا الرأي حتى لا أخرج عن البحث، ولكن أقول:

يرى ابن حزم عدم ثبوت الكفارة -في الزنى- لأنه يحصل بعد مداعبة بالقول ونحوه وهو بذلك قد بطل صومه، ومع ذلك يرى ثبوت الكفارة بالجماع في نهار رمضان بين الزوجين، ألا يُعد ذلك تناقضًا. أيهما أولى بالتشديد من الآخر؟!.

وإذا بطل الصوم بالكلام الفاحش -الخاص بالجماع أو مقدماته- فقد سقطت الكفارة؛ لبطلان الصوم؛ لأن الجماع قد وقع من مُفطر وليس من صائم. والله أعلم

---

(١) وقد سبق بيان اختلاف الفقهاء في ذلك.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٦ بتصرف.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ٣٠٢، ٤/ ٣٠٤.

الخاتمة

أهم النتائج

١) اتفق الفقهاء على حرمة جماع الصائم في نهار رمضان.

٢) اتفق الفقهاء على أن الجماع في نهار رمضان مبطلٌ للصوم، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب قضاء ذلك اليوم الذي وقع فيه الجماع عمدًا.

٣) إن الكفارة بجميع أنواعها تدور بين العبادة والعقوبة، وعليه: فإثبات كفارة كحكم شرعي بدون دليل لا يقل في الحكم عن إنكار كفارة ثبتت بدليل.

٤) اختلف الفقهاء في حكم ثبوت كفارة جماع الصائم في نهار رمضان، والراجح: عدم ثبوتها.

٥) عدم ثبوت كفارة جماع الصائم في نهار رمضان سواء أكان الشخص موسرًا أم معسرًا.

٦) عدم ثبوت كفارة جماع الصائم في نهار رمضان في حق الزوجة الموطوءة؛ لعدم ثبوتها على الزوج الواطئ؛ فهي من باب أولى.

٧) إنّ إثْم الذَّنب وعِظَم جُرمه شيء، وإثبات العقوبة عليه –كعقوبة شرعية– شيء آخر لا يستطيع المسلم أن يقرر له عقوبة يدعي أنها حكم الله ﷻ دون ثبوتها بدليل صحيح صريح لا تأويل فيه ولا إبهام.

٨) الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي لثبوت شيء منها، قاعدة شرعية متفق عليها، ولم يثبت للباحث دليل لإثبات هذه الكفارة.

المقترحات

١) توجيه أنظار الباحثين إلى إعادة النظر في أدلة الأحكام الفقهية لا على سبيل النقض ولكن على سبيل التثبت والتأكد.

٢) توجيه الباحثين إلى التحقق والتأكد من دعاوى الإجماع المنثورة في كتب الفقهاء.

ثبت المراجع والمصادر

كتب التفسير
أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، طبعة: دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، طبعة: دار الفكر بيروت، ١٤٠٥.
الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة: دار الشعب القاهرة.
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي
كتب السنة وشروحها ومتعلقاتها
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
إِكمَالُ المُعلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: د: يحيى إسماعيل.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، طبعة: دار الهجرة الرياض-السعودية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، ط: دار طيبة الرياض – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، طبعة: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
الجوهر النقي على سنن البيهقي، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني، طبعة: دار الفكر.
رجال صحيح مسلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، طبعة: دار المعرفة بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.
سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، طبعة: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، طبعة: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.
السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١/ ١٩٩١ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
السنن، المعروف بسنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، طبعة: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
السنن، المعروف بسنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، طبعة: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، الطبعة: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم
شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، طبعة: المكتب الإسلامي دمشق بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي
صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبعة: دار ابن كثير اليمامة بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الضعفاء الصغير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة: دار الوعي حلب ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، طبعة : دار المكتبة العلمية بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدرالدين محمود بن أحمد العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، طبعة: دار الفكر بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، طبعة: دار الوطن الرياض، ١٩٩٧م.
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، طبعة: دار الوعي حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي القاهرة ١٤٠٧.
المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، طبعة: دار الوطن الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.
مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
المصنف، المعروف بمصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، طبعة: مكتبة الدار المدينة المنورة السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق : عبدالعليم عبد العظيم البستوي
معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي ، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، طبعة: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن

المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، طبعة: مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي
الموطأ، للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، ط: دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
كتب الأصول والقواعد
الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، ط: دار الكتاب العربي بيروت - ١٤٠٤، ط:١، ت: د.سيد الجميلي
الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة: دار المعرفة - بيروت
أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بالفروق للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، طبعة: عالم الكتب، ودار النوادر الكويتية، وهي طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط: دار البشائر الإسلامية بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.
قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.
اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى
المستصفى؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
كتب الفقه
الفقه الحنفي
الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، ط:٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة: دار المعرفة بيروت.
مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص، طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
الفقه المالكي
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار الفكر - بيروت.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف.
الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي وآخرون.
الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر.
المدونة، لأبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
الفقه الشافعي
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الفكر – بيروت.
الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبعة: دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي، ط: دار الخير دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان.

المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الفكر – بيروت.
الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
الفقه الحنبلي
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي
الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٣٩٠
شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٨، تحقيق: حازم القاضي.
كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠.
المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الفقه العام والمذاهب الأخرى
اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة الشيبانيّ، طبعة: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م المحقق: السيد يوسف أحمد
الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد
التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعاني، طبعة: دار الحكمة اليمانية بصنعاء، طبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد الحيمي الصنعاني، ط: دار الجيل بيروت.
الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صدّيق حسن خان القِنَّوجي البخاري، طبعة: مكتبة الكوثر بالرياض، دار الأرقم برمنجهام بريطانيا، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، تعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطَّفَيَّش، طبعة: مكتبة الإرشاد جدة، دار الفتح بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، طبعة: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تعليق: محمد الباقر البهبودي.
المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعة: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

المختصر النافع في فقه الإمامية، للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي، طبعة: دار التقريب بالقاهرة، نشر: مكتبة الأسدي بطهران ١٣٨٧هـ.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت

كتب التاريخ والسير

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، طبعة: دار الجيل بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، طبعة: دار الجيل بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو

غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، طبعة: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين

الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي، لأبي محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري، طبعة: دار المنارة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، المحقق: د/ حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي
معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، طبعة: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن موسى بن مهران الأصبهاني، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي
كتب اللغة والموسوعات
القاموس الفقهي، لسعدي أبي حبيب، طبعة: دار الفكر. دمشق سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

References:

kutub altafsir

• 'ahkam alqurani, li'abi bakr 'ahmad bin eali alraazi aljasasi, tabeatu: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - 1405hi, tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi.

• 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, limuhamad al'amin bin muhamad bin almukhtar alshanqiti, tabeata: dar alfikr liltibaeat walnashr bayrut, 1415h - 1995m, tahqiq : maktab albuhuth waldirasati.

• tafsir abn kathirin, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir aldimashqi, tabeatun: dar alfikr bayrut, 1401hi.

• jamie albayan ean tawil ay alquran, almaeruf bitafsir altabri, li'abi jaefar muhamad bin jarir bin yazid bin khalid altabari, tabeatan: dar alfikr bayrut, 1405.

• aljamie li'ahkam alquran almaeruf bitafsir alqurtubi, li'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad al'ansari alqurtibi, tabeatun: dar alshaeb alqahirati.

• nuzum aldarar fi tanasub alayat walsuwr, liburhan aldiyn 'abi alhasan 'iibrahim bin eumar albaqaeii, tabeatun: dar alkutub aleilmiat bayrut, 1415hi- 1995m, tahqiqu: eabd alrazaaq ghalib almahdi

kutub alsuna washuruhiha wamutaealiqatiha

• 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, litaqi aldiyn 'abi alfatha, almaeruf biaibn daqiq aleida, tabeata: dar alkutub aleilmiat bayrut.

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albani, tabeatu: almaktab al'iislamii bayrut, altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985m.

• 'iikmal almuelim bfawayid muslim, lilqadi 'abi alfadl eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn, tabeata: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir, altabeati: al'uwlaa, 1419hi/1998m, tahqiqu: da: yahyaa 'iismaeil.

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, li'abi hafs siraj aldiyn eumar bin ealiin almaeruf biaibn almilaqan, tabeatun: dar alhajarat alriyad-alsueudiat 1425h-2004m, altabeatu: al'uwlaa.

• byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, lilhafiz 'abi alhasan eali bin muhamad bin eabd almalik aibn alqutan alfasi, ta: dar tibat

alriyad - 1418hi-1997m, altabeat : al'uwlaa, tahqiqu: du. alhusayn ayit saeid.
• altaarikh alkabiri, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukharii aljaeafi, tabeatu: dar alfikri, tahqiqu: alsayid hashim alnndwi.
• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii, li'abi aleula muhamad eabdalrahman bin eabdalrahim almubarikifuri, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut.
• talkhis alhabir fi 'ahadith alraafieii alkabiri, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tabeatu: almadinat almunawarat - 1384 - 1964, tahqiq : alsayid eabdallah hashim alyamani almadani.
• altamahyd lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar yusif bin eabdallah bin eabd albiri alnamri, tabeatu: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib - 1387, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri.
• tahdhib alkamali, li'abi alhajaaj yusif bin alzakii eabdalrahman almazi, tabeatu: muasasat alrisalat bayrut, altabeatu: al'uwlaa,1400h/1980m, tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun.
• aljamie alsahih almaeruf bisunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhii alsilmi, tabeatan: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun.
• aljawhar alnaqiu ealaa sunan albayhaqi, li'abi alhasan eala' aldiyn ealiin bin euthman bin 'iibrahim bin mustafaa almardini, alshahir biabn alturkamani, tabeatun: dar alfikri.
• rijal sahih muslamun, li'abi bakr 'ahmad bin ealii bin minjawih al'asbahani, tabeatun: dar almaerifat bayrut - 1407, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: eabd allah alllythy.
• subul alsalam sharh bulugh almaram min 'adilat al'ahkami, limuhamad bin 'iismaeil alsaneanii al'amiri, tabeat: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - 1379, altabeatu: alraabieata, tahqiq : muhamad eabd aleaziz alkhuli.
• sunan albihaqi alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa albihaqi, tabeatun: maktabat dar albaz - makat almukaramat - 1414 - 1994, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa.
• snan aldaariqatani, li'abi alhasan ealii bin eumar aldaariqutnii albaghdadii, tabeatun: dar almaerifat - bayrut - 1386 - 1966 , tahqiqu: alsayid eabd allah haashim yamani almadani.

• snan aldaarmi, li'abi muhamad eabdallah bin eabdalrahmin aldaarimi, tabeatun: dar alkitaab alearabii - bayrut - 1407, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: fawaz 'ahmad zamrli.
• alsunan alkubraa, li'abi eabdalrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut 1411/ 1991 , altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: da.eabd alghafar sulayman albindari , sayid kasarawi hasan
• alsnan, almaeruf bisunan aibn majah, li'abi eabdallah muhamad bin yazid alqazwini almaeruf biaibn majah, tabeata: dar alfikr bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
• alsinan, almaeruf bisunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistanii al'azdi, tabeatun: dar alfikri, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.
• sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, limuhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani, tabeatun: dar alkutub aleilmiat bayrut - 1411, altabeata: al'uwlaa.
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, li'abi eabdallah shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi alhanbali, altabeata: dar alkutub aleilmiat lubnan/ bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1423hi - 2002m, tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahym
• sharh alsanat, li'abi muhamad alhusayn bin maseud albaghuy, tabeatu: almaktab al'iislamii dimashq bayrut 1403h - 1983m, altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - muhamad zuhayr alshaawish.
• sharh alnawawiu ealaa sahih muslimin, li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf bin mari alnawawii, tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, altabeata: althaaniati, 1392h.
• sharah sahih albukhari, li'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik bin bataal albakrii alqurtibi, tabeata: maktabat alrushd - alsueudiati/alriyad - 1423h - 2003ma, altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim.
• sharh maeani alathar, li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabdalmalik bin salamat altahawi, tabeatu: dar alkutub aleilmiat bayrut - 1399, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: muhamad zahri alnajar.
• shih aibn hibaan bitartib abn bilban, li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimi albasti, tabeat: muasasat alrisalat bayrut 1414 - 1993, altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.

• shih abn khuzaymata, li'abi bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymata, tabeatu: almaktab al'iislamii bayrut, almuhaqaqa: du. muhamad mustafaa al'aezami
• shih albukhari, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljueafi, tabeatu: dar abn kathir alyamamat bayrut, 1407hi/1987m, altabeatu: althaalithati, tahqiqu: du. mustafaa dib albugha.
• shih muslimin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, tabeat : dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
• aldueafa' alsaghiri, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukhari, tabeatun: dar alwaey halab 1396, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: mahmud 'iibrahim zayid.
• aldueafa' alkabiru, li'abi jaefar muhamad bin eumar bin musaa aleaqili, tabeat : dar almaktabat aleilmiat bayrut - 1404h - 1984ma, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji.
• eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, libidraldayn mahmud bin 'ahmad aleayni, tabeatun: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, limuhamad shams alhaqi aleazim abadi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeata: althaaniati.
• fath albari sharh sahih albukhari, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii alshaafieia, tabeata: dar almaerifat bayrut, tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatibi.
• alkamil fi dueafa' alrajal, li'abi 'ahmad eabdallah bin eadii bin eabdallah bin muhamad aljirjani, tabeatun: dar alfikr bayrut 1409 - 1988, altabeatu: althaalithati, tahqiqu: yahyaa mukhtar ghazawi.
• kashaf almushkil min hadith alsahihayni, li'abi alfaraj eabdalrahman bin aljuzi, tabeatan: dar alwatan alrayad, 1997m.
• almajruhin min almuhdithin waldueafa' walmatrukina, limuhamad bin hayaan bin 'ahmad bin 'abi hatim altamimiu albasti, tabeatan: dar alwaey halba, altabeata: al'uwlaa, 1396h , tahqiqu: mahmud 'iibrahim zayid.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, liealii bin 'abi bakr alhuythimi, tabeatun: dar alrayaan liltarathi/dar alkutaab alearabii alqahrat 1407.
• almarasili, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, tabeatu: muasasat alrisalat bayrut 1408, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabdallah muhamad bin eabdallah alhakim alniysaburi, tabeatun: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411hi/1990m, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata.
• msinad abn 'abi shibata, li'abi bakr bin 'abi shibata, tabeatun: dar alwatan alrayadi, altabeatu: al'uwlaa, 1997ma, almuhaqiqu: eadil bin yusif aleazazi w 'ahmad bin farid almazidi.
• musanad 'ahmadu, li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal, ta: muasasat alrisalati, ta:1, 1421h - 2001m, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun.
• almusanaf fi al'ahadith waluathar, almaeruf bimusanaf abn 'abi shaybata, li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shibat alkufi, tabeatu: maktabat alrushd - alriyad - 1409, altabeatu: al'uwlaa, tahqiq : kamal yusuf alhut.
• almusanafi, almaeruf bimusanaf eabdalrazaaqi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tabeatu: almaktab al'iislamii - bayrut - 1403, altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: habib alrahman al'aezami.
• almuejam al'awsata, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, tabeatun: dar alharamayn - alqahirat - 1415, tahqiqu: tariq bin eawad allh bin muhamad, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni.
• almuejam alkabiri, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb altabrani, tabeatu: maktabat alzahra' - almuasil - 1404 - 1983, altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: hamdi bin eabdalmajid alsalafi.
• maerifat althiqat min rijal 'ahl aleilm walhadith wamin aldueafa' wadhakr madhahibihim wa'akhbarihim, li'abi alhasan 'ahmad bin eabd allah bin salih aleajalii alkufi, tabeatu: maktabat aldaar almadinat almunawarat alsueudiat - 1405 - 1985, altabeatu: al'uwlaa, tahqiq : eabdalealim eabd aleazim albistawi
• maerifat alsunan walathar ean al'iimam alshaafieii , li'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa albayhaqi, tabeatun: dar alkutub aleilmiat lubnan/ bayrut, tahqiqu: sayid kasarawiin hasan
• almuntaqaa min alsunan almusnadati, li'abi muhamad eabd allah bin eali bin aljarud alniysaburi, tabeatun: muasasat alkitaab althaqafiat bayrut - 1408 - 1988, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: eabdallah eumar albarudi
• almuta, lil'iimam 'abi eabdallah malik bin 'anas al'asbihi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii masra, tahqiqu: muhamad fuad eabdalbaqi

• nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari, limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, tabeatun: dar aljil - bayrut - 1973.

kutub al'usul walqawaeid

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi alhasan ealii bin muhamad alamdi, ta: dar alkitaab alearabii bayrut - 1404, ta:1, ti: du.sid aljamili
• al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabdalwahaab bn taqi aldiyn alsabki, tabeata: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi-1991m.
• al'ashbah walnazayir, lieabdalrahman bin 'abi bakr alsuyuti, tabeatun: dar alkutub aleilmiat bayrut 1403, altabeatu: al'uwlaa .
• 'usul alsarukhisi, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shamms al'ayimat alsarukhisi, tabeatun: dar almaerifat - bayrut
• 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, almaeruf bialfuruq lilqarafi, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabdalrahman almaliki, tabeat: ealam alkutub, wadar alnawadir alkuaytiati, wahuy tabeat khasatan liwizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad bialsaeudiat, 1431h/2010m.
• altalkhis fi 'usul alfiqah, li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, ta: dar albashayir al'iislamiat bayrut - 1417hi-1996m, tahqiqu: eabd allah julm alnnbali, wabashir 'ahmad aleamri.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeani, tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1418hi- 1997m, tahqiq : muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieayi.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, li'abi muhamad eazaalidiyn eabdialeaziz bin eabdalsalam, tabeatu: maktabat alkuliyaat al'azhariat alqahirat 1414hi - 1991m, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, lieala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, tabeatan: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1418h - 1997m, tahqiqu: eabdallah mahmud muhamad eumr.
• allamae fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - 1405hi -1985m, altabeatu: al'uwlaa
• almustasfaa; li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsi, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413hi - 1993m, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi

kutub alfiqh

• alfiqh alhanafii

• aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabd allah bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii, tabeatan: dar alkutub aleilmiat bayruta/lubnan 1426 ha- 2005 mu, ta:3, tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii, tabeatan: dar alkitaab al'iislamii, altabeati: althaania

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn alkasani, ta: dar alkitaab alearabii bayrut - 1982, altabeatu: althaania

• almabsuta, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin 'abi suhl alsarukhsi, tabeatun: dar almaerifat bayrut.

• mukhtasar aikhtilaf aleulama'i, li'ahmad bin muhamad bin salamat altahawiu aljasasi, tabeatu: dar albashayir al'iislamiat bayrut - 1417, altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmadu.

• alfiqh almalki

• alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamirii alqurtibii, tabeatun: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 2000m, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: salim muhamad eata-muhamad eali mueawad.

• bidayat almujtahid wanahayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtibi, tabeatu: dar alfikr - bayrut.

• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki, ta: dar almaearifi.

• aldhakhirati, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tabeatun: dar algharb al'iislami- bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1994m, tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun.

• alsharh alkabir lilshaykh 'ahmad aldardir ealaa mukhtasar khalil, mae hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqii almalki, ta: dar alfikri.

• almudawanati, li'abi eabdallah malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m

• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, li'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish almaliki, ta: dar alfikr - bayrut, 1409h/1989m.

• alfiqh alshaafieii

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, ta: dar alfikr - bayrut.

• al'um, li'abi eabdallah muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tabeatun: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashr: 1410h/1990m

• hashita qalyubi waeumayrata, li'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat, tabeatun: dar alfikr bayrut, 1415h-1995m.

• alhawi alkabiru, liealiin bin muhamad bin habib almawardii alshaafieii, tabeatun: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan - 1419 hi - 1999 mi, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud.

• kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisari, litaqi aldiyn 'abi bikr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusayni alshaafieii, ta: dar alkhayr dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1994, tahqiqu: eali eabd alhamid, wamuhamad wahabi sulayman.

• almajmue sharah almuhadhabi, 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, ta: dar alfikri.

• maghniy almuhtaji, limuhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbiniu alshaafieayi, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.

• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, tabeatun: dar alfikr - bayrut.

• alwsit fi almadhhabi, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, tabeatun: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417, almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir.

• alfiqh alhanbalii

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi alhasan eali bin sulayman almirdawi tabeat: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, tahqiq : muhamad hamid alfaqi

• alrawd almurabae sharh zad almustaqniea, limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, tabeatu: maktabat alriyad alhadithat alriyad 1390

• sharah muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis bin 'iidris albahutaa alhunbalaa, tabeatan: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m
• alfurue watashih alfuruei, li'abi eabdallah muhamad bin muflih almaqdisi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta: 1, 1418, tahqiqu: hazim alqadi.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albahwti, ta: dar alfikr bayrut - 1402, tahqiqu: hilal musilihi mustafaa hilal.
• almubdie fi sharh almuqaniea, li'abi 'iishaq 'iibrahym bin muhamad bin eabd allh bin muflihi, ta: almaktab al'iislamii bayrut 1400.
• almighni, li'abi muhamad eabdallh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, tabeatun: maktabat alqahirati, 1388h - 1968mi.
• alfiqh aleam walmadhahib al'ukhraa
• aikhtilaf al'ayimat aleulama'i, li'abi almuzafar yahyaa bin habirat alshybany, tabeatun: dar alkutub aleilmiat lubnan / bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1423h - 2002m almuhaqiqi: alsayid yusif 'ahmad
• al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tabeatu: maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymat al'iimarat alearabiat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004 mi, almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamaad
• altaaj almadhhab li'ahkam almadhhab sharh matn al'azhar fi fiqh al'ayimat al'athari, lilqadi alealaamat 'ahmad bin qasim aleanaysi alyamani alsaneani, tabeatun: dar alhikmat alyamaniat bisanea', tabeata: 1414h/1993m.
• alrawd alnadir sharh majmue alfiqh alkabiri, lilhusayn bin 'ahmad alhaymii alsaneani, t: dar aljil bayrut.
• alrawdat alnidiat sharh aldarar albahiati, limuhamad sddyq hasan khan alqinnawjy albukhari, tabeatu: maktabat alkawthar bialriyad, dar al'arqam biriminjham biritanya, altabeati: althaaniati, 1413hi/1993m, taeliqa: muhamad subhi hasan halaaq.
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhiar, limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani, tabeatu: dar abn hazam bayrut, altabeat al'uwlaa 1425hi, 2004m.

• sharh kitab alniyl washifa' alealil, limuhamad bin yusuf attafayash, tabeatu: maktabat al'iirshad jadat, dar alfath bayrut, ta:2, 1392h/1972m.
• almabsut fi fiqh al'iimamiati, li'abi jaefar muhamad bin alhasan bin eali altuwsi, tabeatu: almaktabat almurtadwiat li'iihya' aluathar aljaefariat, taeliqa: muhamad albaqir albihbudi.
• almihalaa, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahri, tabeatu: dar alafaq aljadidat - bayrut, tahqiqu: lajnat 'iihya' alturath alearabii.
• almukhtasar alnaafie fi fiqh al'iimamiati, lilshaykh 'abi alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan alhily, tabeata: dar altaqrib bialqahrati, nashara: maktabat al'asadi bitahran 1387h.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, tabeatun: dar alkutub aleilmiat bayrut

• kutub altaarikh walsayr

• alastieab fi maerifat al'ashabi, liusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albar, tabeatun: dar aljil bayrut - 1412, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: eali muhamad albijawi.
• 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, li'abi alhasan eizi aldiyn bin al'uthir ealii bin muhamad aljazari, tabeatu: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut / lubnan - 1417 hi - 1996 mi, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: eadil 'ahmad alrafaei.
• al'iisabat fi tamyiz alsahabati, li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii alshaafieii, tabeatun: dar aljil bayrut - 1412 - 1992 , altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: eali muhamad albijawi.
• sir 'aelam alnubala'i, li'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, tabeatu: muasasat alrisalat - bayrut - 1413, altabeatu: altaasieatu, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muhamad naeim alearqasusi.
• tabaqat alshaafieiat alkubraa, litaj aldiyn bin ealii bin eabd alkafi alsabki, tabeatun: hajr liltibaeat walnashr waltawzie - 1413h , altabeatu: althaaniatu, tahqiqu: du. mahmud muhamad altanahi, da.eabd alfataah muhamad alhulw
• ghawamid al'asma' almubhamat alwaqieat fi mutuwn al'ahadith almusnadati, li'abi alqasim khalf bin eabd almalik bin bishkwali, tabeatu: ealam alkutub - bayrut - 1407, altabeatu: al'uwlaa, tahqiqu: d. eiz aldiyn eali alsayid , muhamad kamal aldiyn eiz aldiyn

• alghawamid walmubhimat fi alhadith alnabawii, li'abi muhamad eabd alghani bin saeid bin ealiin bin bashar bin marwan al'azdii almisrii, tabeatun: dar almanarati, altabeatu: al'uwlaa 1421 hi 2000 mi, almuhaqiq: d / hamzat 'abu alfath bin husayn qasim muhamad alnueaymi
• maerifat alsahabati, li'abi eabd allah muhamad bin 'iishaq bin muhamad bin yahyaa bin mandah aleabdii, tabeatun: matbueat jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1426h - 2005m.
• maerifat alsahabati, li'abi naeim 'ahmad bin eabd allh bin musaa bin mihran al'asbhani, tabeatun: dar alwatan lilnashri, alrayadi, altabeati: al'uwlaa 1419 hi - 1998 mi, tahqiqu: eadil bin yusif aleazaazii
• kutub allugha walmawsueat
• alqamus alfiqhii, lisaedi 'abi habib, tabeatun: dar alfikri. dimashq suriata, altabeati: althaaniat 1408 hi - 1988 m
• almuejam alwasiti, lilmualifina: 'iibrahim mustafaa, 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar, tabeat : dar aldaewati, tahqiqu: majmae allughat alearabiati.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, tabeatu: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayt.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٣٩١

أهمية البحث: ٢٣٩١

مشكلة البحث: ٢٣٩١

الدراسات السابقة: ٢٣٩٢

منهج البحث: ٢٣٩٢

خطة البحث: ٢٣٩٢

التمهيد: مقدمات تمهيدية للبحث ٢٣٩٤

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من ثبوت الكفارة على المجامع الصائم في نهار رمضان ٢٣٩٩

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من سقوط الكفارة عن العاجز عن أدائها ٢٤٢٢

المطلب الثالث: وقفة تأملية مع الحديث مدار المسألة ٢٤٣٣

المطلب الرابع: حديث سلمة بن صخر في الظهار كدليل على نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان ٢٤٤١

التمهيد ٢٤٤١

الفرع الأول: روايات الحديث ٢٤٤٢

الفرع الثاني: الحكم على الحديث ٢٤٤٥

الفرع الثالث: وجه الاحتجاج بحديث سلمة على نسخ كفارة المجامع في نهار رمضان ٢٤٤٧

المطلب الخامس: وقفة مع كلام الإمامين النووي وابن حزم ٢٤٥٤

الفرع الأول: وقفة مع كلام الإمام النووي ٢٤٥٤

الفرع الثاني: وقفة مع كلام الإمام ابن حزم ٢٤٥٥

الخاتمة ٢٤٥٩

أهم النتائج ٢٤٥٩

المقترحات ٢٤٥٩

ثبت المراجع والمصادر ٢٤٦٠

REFERENCES: ٢٤٧٢

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٤٨٣